

صَلَاتُكَ الْأَكْبَرُ

مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تَأَلَّفَ

الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَفِيِّ الْمُقَدِّسِيُّ الْجَمَاعِيُّ الْجَنَابِيُّ

الْمُنْفُوسَةُ سَنَةِ ١٠٦٠ هـ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

لِكَلَامِ يُوسُفَ الْجَوْتِ

دار الكتاب العربي



**Collection of Prof. Muhammad Iqbal Mujaddidi
Preserved in Punjab University Library.**

پروفیسر محمد اقبال مجددی کا مجموعہ
پنجاب یونیورسٹی لائبریری میں محفوظ شدہ



صَلَاتُ عَمَلِكُمُ الْإِسْلَامِ

مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تَأليف

الإمام تقي الدين أبو محمد عبد الغني المقدسي الجامعي الحنبلي

المؤلف سنة ٥٦٠ هـ



دراسة وتحقيق

كمال يوسف الحوت

الناشر

دار الناويين

132331

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
بيروت

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

دار الكتاب العربي

الطابق الثامن - بناية بنك بيلوس - فردان - تلفون : ٨٦١١٧٨ / ٨٠٠٨١١ / ٨٦٢٩٠٥
تلفاكس : ٨٠٥٤٧٨ (٠٠٩٦١١) تكس : ٤٠١٣٩٤ . كتاب برقياً : الكتاب . ص.ب : ٥٧٦٩ - بيروت . لبنان

اولاً : ترجمة المؤلف
ثانياً : كتاب عمدة الاحكام
ثالثاً : منهج التحقيق

ترجمة المؤلف

الحافظ تقي الدين الجماعي (★)
(٥٤١ هـ - ٦٠٠ هـ)

- اسمه وكنيته:

عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر
الحافظ الامام محدث الاسلام تقي الدين ابو محمد المقدسي الجماعي ثم الدمشقي
الصالح الحنبلي صاحب التصانيف.

ولد سنة احدى واربعين وخمسة مائة. هو وابن خالته الشيخ الموفق بجماعيل،
واصطحبا مدة في اول اشتغالها ورحلتها.

- شيوخه وتلامذته:

سمع ابا المكارم بن هلال بدمشق، وهبة الله بن هلال، وابن البطي وطبقتها
ببغداد، و ابا الطاهر السلفي بالثغر، واقام عليه ثلاثة أعوام ولعله كتب عنه ألف

★ - ترجمته عند:

- ١ - الذهبي، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٧٢ - ١٣٨١.
- ٢ - السيوطي، طبقات الحفاظ ص/ ٤٨٨.
- ٣ - ابن كثير، البداية والنهاية ١٣/ ٣٨.
- ٤ - السيوطي، حسن المحاضرة ١/ ٣٥٤.
- ٥ - ابن العماد، شذرات الذهب ٤/ ٣٤٥.
- ٦ - اليافعي، مرآة الجنان ٣/ ٤٩٩.
- ٧ - ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ٦/ ١٨٥.

جزء ، وأبا الفضل الطوسي بالموصل ، وعبد الرزاق بن اسماعيل القومساني بهمدان ، والحافظ ابا موسى المدني وأقرانه باصبهان ، وعلي بن هبة الله الكاملي بمصر ، وكتب ما لا يوصف كثرة ، وما زال ينسخ ويصنف ويحدث ويعبد الله حتى أتاه اليقين .

روى عنه ولداه ابو الفتح ، وابو موسى ، وعبد القاهر الرهاوي ، والشيخ موفق الدين ، والضياء ، وابن خليل ، والفقير اليونيني ، وابن عبد الدائم ، وعثمان ابن مكى الشارعي ، واحمد بن حامد الأرتاجي ، واسماعيل بن عزون ، وعبدالله ابن علاق ، ومحمد بن مهلهل الجيتي ، وهو آخر من سمع منه ؛ بقي الى سنة اربع وسبعين وبقي بعده بالإجازة احمد بن ابي الخير .

- آراء العلماء فيه :

نورد بعض الاقوال خوفاً من الاطالة :

قال ابن النجار : حدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة ، وكان غزير الحفظ من أهل الاتقان والتجويد قيماً بجميع فنون الحديث ... وكان كثير العبادة ...

وقال التاج الكندي : لم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبد الغني المقدسي .
وقال الشيخ موفق : كان رفيقي وما كنا نستبق الى خير إلا سبقني إليه الا القليل .

وقال الحافظ السيوطي : كان غزير الحفظ والاتقان ، وقياً يجمع فنون الحديث ، كثير العبادة ، ورعاً ماشياً على قانون السنة ، كان لا يسأله احد عن حديث إلا ذكره له ، ولا عن رجل الا قال : هو فلان بن فلان ونسبه .
وقال بدر بن محمد الجذري : ما رأيت أحداً اكرم من الحافظ .

- وفاته :

نزل مصر في آخر عمره ، ومات بها يوم الاثنين ثالث عشرين ربيع الاول

سنة ستائة، وله تسع وخمسون سنة، ودُفن بالقرافة.

- مؤلفاته:

ألف كتباً عديدة نذكر منها ما يلي:

- ١ - اسبغ المنة في انهار الجنة. (١)
- ٢ - درر الاثر. (٢)
تسعة اجزاء
- ٣ - الصلوات من الاحياء الى الاموات. (٣)
جزءان
- ٤ - عمدة الأحكام. (٤)
جزءان، وهو هذا الكتاب الذي بين ايدينا؛ وقد طبع سابقاً.
- ٥ - عمدة المحدثين. (٥)
- ٦ - غنية الحفاظ في شكل الالفاظ. (٦)
مجلدان
- ٧ - فضائل خير البرية. (٧)
مجلد واحد

-
- ١ - ايضاح المكنون ٦٩/١ .
 - ٢ - ايضاح المكنون ٤٦٣/١ ؛ وتذكرة الحفاظ ١٣٧٤/٤ .
 - ٣ - ايضاح المكنون ٦٩/٢ ؛ وتذكرة الحفاظ ١٣٧٤/٤ .
 - ٤ - كشف الضنون ١١٦٤/٢ ؛ وتذكرة الحفاظ ١٣٧٤/٤ .
 - ٥ - كشف الضنون ١١٧١/٢ ؛ وتذكرة الحفاظ ١٣٧٤/٤ .
 - ٦ - ايضاح المكنون ١٤٨/٢ ؛ وتذكرة الحفاظ ١٣٧٤/٤ .
 - ٧ - ايضاح المكنون ١٩٦/٢ ؛ وتذكرة الحفاظ ١٣٧٤/٤ .

- ٨ - كتاب الذكر. (١)
جزءان
- ٩ - الصفات. (٢)
جزءان
- ١٠ - الفرع. (٣)
جزءان
- ١١ - الكامل في معرفة الرجال. (٤)
- ١٢ - المحنة على امام السنة (٥)
ثلاثة اجزاء
- ١٣ - مختصر سيرة الرسول وسيرة أصحابه العشرة (٦)
- ١٤ - المصباح في عيون الأحاديث الصحاح. (٧)
في ٤٨ جزءاً
- ١٥ - اليواقيت الفاخرة. (٨)
وقد ذكر الذهبي (٩) ايضاً عدداً من مؤلفاته وهي:
نهاية المراد في السنن نحو مائتي جزء لم يببضه، والمواقيت في مجلد،

-
- ١ - ايضاح المكنون ٢/٢٩٦؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٣٧٤.
- ٢ - ايضاح المكنون ٢/٣٠٨؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٣٧٤.
- ٣ - ايضاح المكنون ٢/٣١٨؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٣٧٤.
- ٤ - كشف الظنون ٢/١٥٠٩؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٣٧٤.
- ٦ - يوجد منه نسخة خطية في مكتبه عاشر افندي / استنبول تحت رقم: (١١٠/٢).
- ٧ - ايضاح المكنون ٢/٤٩٣، وتذكرة الحفاظ ٤/١٣٧٤.
- ٨ - كشف الظنون ٢/٢٠٥٣.
- ٩ - تذكرة الحفاظ ٤/١٣٧٤.

والأحكام ستة أجزاء، والجهاد في مجلد، والروضة أربعة أجزاء،
والإسراء جزءان، والتهجد جزءان، وفضل مكة في أربعة أجزاء،
والحكايات أزيد من مائة جزء.

كتاب عمدة الاحكام

هذا الكتاب صحيح النسبة للحافظ المقدسي، ولم يَرْتَبْ بهذا أحدٌ ممن ترجم له؛ فقد نصَّ عليه الذهبي في تذكرة الحفاظ وعده من مؤلفات الحافظ التي بدون أسانيد، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١١٦٤/٢ بقوله: عمدة الاحكام عن سيد الانام.

وكتاب العمدة كتاب صغير الحجم، وقد ذكر الحافظ المقدسي في مقدمته للكتاب منهج عمله فقال: «... اما بعد: فإن بعض أخواني سألني اختصار جملة من أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان ابو عبدالله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري فأجبتة إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد، وابن العطار، والفاكهاني وغيرهم.

ومنهج المقدسي في كتابه انه أورد الاحاديث التي تتعلق بالاحكام محذوفة الاسانيد، وقد بلغت خمسمائة وأربعة عشر حديثاً مع اختلاف ألفاظ.

- عناية العلماء بكتاب عمدة الأحكام.

عني العلماء بهذا الكتاب ووضعوا له الشروحات الكثيرة، وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون ١١٦٥/٢ ممن شرحه.

١ - الأعلام: لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفي سنة ٨٠٤ هـ وهو من أحسن مصنفاته.

٢ - عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي المتوفي سنة ٨١٧ هـ. وهو في مجلدين

٣ - عدة الحكام: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفا العلوي الحسيني المتوفي سنة ٨٧٥ هـ.

٤ - عمدة الفقه: (١) لعبد الرحمن بن علي بن خلف الشيخ زين الدين أبي المعالي الفارسكوري الشافعي المتوفي سنة ٨٠٨ هـ.

٥ - أحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام: للشيخ عماد الدين اسماعيل ابن أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي الشافعي المتوفي سنة ٦٦٩ هـ.

١ - في الكشف، شك في التسمية.

منهج التحقيق

كان اعتمادنا في التحقيق على كتاب « عمدة الاحكام » المطبوع

١ - وبما اننا لم نحصل على نسخة خطية مضبوطة لهذا الكتاب ، فقد قمنا بضبط الأحاديث النبوية الشريفة على أصل البخاري ، ومسلم ، مع تشكيل الأحاديث ، ومع عزوها الى مصادرها .

وننوه هنا أننا اکتفينا بعزو الأحاديث لصحيح البخاري ، ومسلم اتباعاً لمنهج المؤلف إذ أنه يذكر في مقدمته أنه اختصر جملة من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم .

٢ - قمنا بضبط الآيات القرآنية بالشكل ، وتخریجها .

وختاماً أسأل المولى الكريم أن يوفقنا في عملنا هذا ويتقبله منا ، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

حَمْدٌ عَمَلٌ الْإِكْرَامِ

مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

قال الشيخُ الحافظُ تقيُّ الدين: أبو محمد عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عليِّ
ابنِ سُورِ المقدِسيِّ رحمه اللهُ تعالى:

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، ربَّ السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصارَ جملة في أحاديث الأحكام، مما
اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم
ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر
فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم. فإنه
حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وفي رواية: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ».

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ - إِذَا أَحْدَثَ - حَتَّى يَتَوَضَّأَ ».

١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. ولم يقل: « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ». وفي كتاب الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى بلفظ: « الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى ». وفي كتاب النكاح: باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى بلفظ: « العمل بالنية... » وقال أو امرأة ينكحها ». وفي مناقب الانصار: باب هجرة النبي ﷺ واصحابه إلى المدينة بلفظ: « الأعمال بالنية » ولم يقل وإنما لكل امرئ ما نوى وقدم فيه وأخر. وفي كتاب الحيل: باب في ترك الحيل وإن لكل امرئ ما نوى من الإيمان وغيرها بلفظ: « يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ». وفي كتاب الأيمان والندور: باب النية في الأيمان بلفظ: « إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ». ورواه مسلم في صحيحه. كتاب الامارة: باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال بلفظ: « إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ».

٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيل: باب في الصلاة. وفي كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور بلفظ: « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ». ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة.

٣ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ. وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٥ - وفي لفظ لمسلم «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ».

٦ - وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ».

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال «لَا يَبُولَنَّ

٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم: باب من رفع صوته بالعلم، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه. وفي كتاب الوضوء: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، وفي باب غسل الأعقاب. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء: باب الاستجمار وترأ بلفظ: «فليجعل في أنفه ثم لينثر...» وقال فليغسل يديه قبل أن يدخلها». وروى مسلم أوله في صحيحه كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار وتمتته في باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً بلفظ: «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده».

٥ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار وزاد فيه: «ثم لينثر».

٦ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار وزاد فيه: «ومن استجمر فليوتر».

٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء: باب البول في الماء الدائم: ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد بلفظ: «لا تبل في الماء الدائم».

- أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» .
- ٨ - ولمسلم « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » .
- ٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .
- ١٠ - ولمسلم « أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .
- ١١ - وله في حديث عبدالله بن مُغَفَّل : أن رسول الله ﷺ قال « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » .
- ١٢ - وعن حُمْران - مولى عثمان بن عفان - أنه « رَأَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ . فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

- ٨ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة : باب النهي عن الاعتسال في الماء الراكد .
- ٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب بلفظ : « سبع مرات » .
- ١٠ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب .
- ١١ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب بلفظ : « فاغسلوه سبع مرات » .
- ١٢ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الوضوء : باب المضمضة في الوضوء . ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله .

١٣ - وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: «شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فدعا بتورٍ من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ. فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثاً. ثم أدخل يديه في التور، فمضمض واستنشق واستنثر - ثلاثاً - بثلاثِ غرقاتٍ. ثم أدخل يده في التور، فغسل وجهه ثلاثاً. ثم أدخل يده، فغسلهما مرتين إلى المرفقين. ثم أدخل يديه، فمسح بهما رأسه، فأقبل بهما وأدبر - مرة واحدة - ثم غسل رجليه».

١٤ - وفي رواية «بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه. ثم ردهما حتى رجعا إلى المكان الذي بدأ منه».

١٥ - وفي رواية «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صفر» التور: شبه الطست.

١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله».

١٣ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الوضوء: باب مسح الرأس مرة، وباب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة وفي باب الوضوء من التور. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه «وغسل رجليه».

١٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة بلفظ: «أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور».

١٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل، وفي اللباس: باب يبدأ بالنعل باليمين. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره.

١٧ - وعن نَعِيمِ الْمُجْمِرِ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

١٨ - وفي لفظ لمسلم «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه، حتى كاد يبلغ المنكبين. ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ».

١٩ - وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي ﷺ يقول «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

١ - باب دخول الخلاء والاستطابة

٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا دخل الخلاء قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

٢١ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا

١٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء: باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء.

١٨ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء بلفظ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ... وَقَالَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ وَلَمْ يَقُلْ تَحْجِيلَهُ».

١٩ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء.

٢٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء، وفي كتاب الدعوات: باب الدعاء عند الخلاء. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض: باب ما يقول إذا اراد دخول الخلاء بلفظ: «إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفُ».

٢١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب في المغرب قبله بلفظ: «بَنِيَتْ قِبَلَ الْكَعْبَةِ

أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا
وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا .

قال أبو أيوب: « فَعَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدِ بُنِيَتْ نَحْوَ
الْكَعْبَةِ ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . »

٢٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ
حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ
الْكَعْبَةِ . »

٢٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي مَعِيَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، وَعَنْزَةً ،
فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . »
وَالْعَنْزَةُ . الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ .
الإدَاوة: اناء صغير من جلدٍ .

٢٤ - وعن أبي قتادة - الحارث بن ربیع - الأنصاري رضي الله عنه أن النبي
ﷺ قال: « لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ . وَلَا يَتَمَسَّحُ
مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ . »

ولم يقل: « بغائط ولا بول » . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب
الاستطابة بلفظ: « بنيت قبل الكعبة » .

٢٢ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الوضوء: باب التبرز في البيوت . ورواه
مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب الاستطابة .

٢٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء: باب حل العنزة مع الماء في الاستنجاء
ولم يقل: « نحوي معي »: وقال البخاري: العنزة عصاً عليه زج . ورواه مسلم في
صحيحه كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء من التبرز ولم يقل: « معي » .

٢٤ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين . ورواه
البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين
وباب لا يمك ذكره بيمينه إذا بال .

٢٥ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: « مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ. وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا.»

٢ - باب السواك

٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.»

٢٧ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.»

٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

٢٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء: باب من ابواب ما جاء في غسل البول بلفظ: « فأخذ جريدة رطبة». وفي باب من الكبائر ان لا يستتر من البول بنحوه. وفي كتاب الجنائز: باب الجريد على القبر وأوصى بريدة الاسلمي ان يجعل على قبره جريدان بنحوه. وفي كتاب الأدب: باب الغيبة بنحوه. وباب النميمة من الكبائر بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

٢٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة بلفظ: « مع كل صلاة». وفي كتاب الصيام: باب السواك الرطب واليابس للصائم بلفظ: « عن كل وضوء». وفي كتاب التمني: باب ما يجوز من اللو بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب السواك.

٢٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء: باب السواك وفي التهجد: باب طول القيام في صلاة الليل. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب السواك.

٢٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته بلفظ: « فقضمته ونفضته وطيبته» وله رواية اخرى بمعناه في الباب نفسه.

الصَّدِيقِ - رضي الله عنهما - على النبي ﷺ وأنا مُسِنِدَتُهُ إلى صَدْرِي ،
 وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ . فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَبَصَرَهُ . فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ . ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ . فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ .
 فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ : فِي
 الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى ، وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي
 وَذَاقِنَتِي .»

٢٩ - وفي لفظ « فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ : آخِذْهُ
 لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ .»
 هذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

٣٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ
 يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ - قَالَ : وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :
 أَعْ أَعْ ، وَالسِّوَاكُ فِيهِ . كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ .»

٣ - باب المسح على الحفين

٣١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ .

٢٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته . ولم اجد
 عند مسلم هذا الحديث بمعناه كما ذكر المؤلف .

٣٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء : باب السواك إلا أنه لم يقل : « وطرف
 السواك على لسانه » . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة : باب السواك إلى
 قوله وطرف السواك على لسانه ولم يقل : « وهو يستاك بسواك رطب » .

٣١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء : باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتين
 ورواه مسلم في صحيحه وهذا اللفظ مختصر كتاب الطهارة : باب المسح على
 الحفين .

فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ . فَقَالَ : دَعَهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ .
فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .»

٣٢ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ ،
وَتَوَضَّأَ . وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ » مُخْتَصِرًا .

٤ - باب في المذي وغيره

٣٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً .
فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي - فَأَمَرْتُ
المِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ .»

٣٤ - وللبخاري « اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ » .»

٣٥ - ولمسلم « تَوَضَّأُ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ » .»

٣٦ - وعن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه
قال : « شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَخِيلُ إِلَيْهِ : أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي

٣٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء : باب البول قائماً وقاعداً وليس فيه ذكر
المسح على الخفين وفي باب المسح على الخفين ، ورواه مسلم في صحيحه كتاب
الطهارة : باب المسح على الخفين بنحوه .

٣٣ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا من
المخرجين من القبل ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض : باب المذي .

٣٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء : باب غسل المذي والوضوء منه .

٣٥ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض : باب المذي .

٣٦ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الوضوء : باب لا يتوضأ من الشك حتى
يستيقن . وفي كتاب البيوع بنحوه باب من لم ير الوسائس ونحوها من الشبهات .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض : باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم
شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك .

الصَّلَاةِ. فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.»

٣٧ - وعن أمِّ قيس بنت مِخْصَنِ الأَسَدِيَّةِ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ. فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.»

٣٨ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ.»

٣٩ - ولمسلم: «فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.»

٤٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ. فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ.»

٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِيطِ.»

٣٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء: باب بول الصبيان. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

٣٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء: باب بول الصبيان. وفي الاطعمة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، وفي الادب: باب وضع الصبي في الحجر واللفظ له.

٣٩ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

٤٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الطهارة: باب يهريق الماء على البول وفي باب صب الماء على البول في المسجد. ورواه مسلم بنحوه كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها.

٤١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس: باب تقليم الاظفار. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب خمس من الفطرة.

٥ - باب الغسل من الجنابة

٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جنب. قال: فانحنست منه، فذهبت فاعتسلت، ثم جئت. فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: « كنت جنباً فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة. فقال: سبحان الله! إن المسلم - وفي رواية: المؤمن - لا ينجس. »

٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة: غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل. ثم يخلل يديه شعره. حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم سائر جسده. »

وكانت تقول: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، نغترف منه جميعاً. »

٤٤ - وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أنها قالت « وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ يمينه على يساره مرتين، أو ثلاثاً. ثم غسل فرجه. ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط

٤٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء: باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس وفي باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

٤٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الغسل: باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، وفي باب الوضوء: قبل الغسل بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة.

٤٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الغسل: باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى: وفي باب تفريق الغسل والوضوء بنحوه: وفي باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة: وفي باب التستر في الغسل عند الناس بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة.

- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنَشَقَ . وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ . ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ . ثُمَّ غَسَلَ جَسَدِهِ . ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا . فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ .»

٤٥ - وعن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ. نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقْدٌ .»

٤٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: « جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ - إِمْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ .»

٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ .»

٤٨ - وفي لفظ لمسلم « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ .»

٤٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الغسل: باب نوم الجنب وزاد فيه: « وهو جنب .» ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع إلا أنه قال: « نعم إذا توضع .» ولم يزد .

٤٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الغسل: باب إذا احتلمت المرأة. وفي العلم: باب الحياء في العلم. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها وزاد فيه: « فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال: تربت يداك فم يشبهها الولد .»

٤٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء: باب غسل المني وفركه .

٤٨ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة: باب غسل المني من الثوب وفركه .

٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، تَمَّ جَهْدَهَا : فَقَدْ الْغُسْلُ » .

٥٠ - وفي لفظ لمسلم « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » .

٥١ - وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم « أَنَّهُ كَانَ - هُوَ وَأَبُوهُ - عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ . فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِينِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - تَمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ » .

٥٢ - وفي لفظ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرَغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا » .

قال رضي الله عنه : الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ : « مَا يَكْفِينِي » هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ .

٦ - بَابُ التِّيمَمِ

٥٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : رَأَى رَجُلًا

٤٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الغسل : باب إذا التقى الختانان . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض : باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

٥٠ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض : باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

٥١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الغسل : باب الغسل بالصاع ونحوه . ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الحيض : باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً .

٥٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الغسل : باب الغسل بالصاع ونحوه .

٥٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التيمم : الباب الثاني من أبواب التيمم ضربة ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب قضاء =

لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فَلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ
فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.»

٥٤ - وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ
فَأَجْنَبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُومَ
بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ
عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.»

٥٥ - وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ
خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ
شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي
أَدْرَكَتْهُ، الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ. وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ. وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي.
وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى
النَّاسِ عَامَّةً.»

٧ - باب الحيض

٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي

= الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

٥٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التيمم: باب التيمم ضربة ورواه مسلم في صحيحه
كتاب الحيض: باب التيمم.

٥٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التيمم: في فاتحته. وفي كتاب الصلاة: باب قول
النبي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد
ومواضع الصلاة في فاتحته.

٥٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيض: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض
وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض: وباب اقبال المحيض =

ﷺ، فقالت: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا. إِنَّ ذَلِكَ دَمٌ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْآيَامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي.»

٥٧ - وفي رواية «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»

٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ [فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ]، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.»

٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ. وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.»

٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.»

وإدباره بنحوه. وفي كتاب الوضوء: باب غسل الدم بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الحيض. باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

٥٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيض: باب الاستحاضة.

٥٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيض: باب عرق الاستحاضة. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

٥٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض. ورواه مسلم في صحيحه بمعناه كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار وباب القدر المستحب من الماء من غسل الجنابة.

٦٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيض: باب قراءة الرجل في حُجْرِ امرأته وهي حائض وفي التوحيد: باب قول النبي: «الماهر بالقرآن». ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض: باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد وباب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

٦١ - وعن مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ:
أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ
يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. »

٦١ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الحيض: باب لا تقضي الحائض الصلاة.
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض
دون الصلاة.

كتاب الصلاة

٨ - باب المواقيت

٦٢ - عن أبي عمرو الشَّيباني - واسمه سعد بن إياس - قال: حدثني صاحب هذه الديار - وأشار بيده إلى دار عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - قال: «سألتُ النبي ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قلتُ: ثمَّ أَيٌّ؟ قال: بِرُّ الوَالِدَيْنِ. قلتُ: ثمَّ أَيٌّ؟ قال: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قال: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْنُهُ لَزَادَنِي.»

٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْطَهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنَ الغَلَسِ.»

٦٤ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي

٦٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة وفضلها باب فضل الصلاة لوقتها، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

٦٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب في كم تصلي المرأة في الثياب ولم يقل: «من الغلس». وفي كتاب مواقيت الصلاة وفضلها: باب وقت الفجر بنحوه. وفي كتاب الآذان والجماعة: باب انتظار الناس وقيام الإمام العالم: وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها.

٦٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة وفضلها: باب وقت المغرب: وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه

الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ،
وَالْعِشَاءَ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا. إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا: عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ
أَبْطَأُوا: آخَرَ. وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ.»
الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال.

٦٥ - وعن أبي المنهال - سيار بن سلامة - قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي
بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟
فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْخُضُ
الشَّمْسُ: وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ،
وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَتَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ
مِنَ الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ
بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ.
وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.»

٦٦ - وعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «مَلَأَ اللَّهُ
قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتْ
الشَّمْسُ.»

كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها
وهو التغليس وبيان القراءة فيها.

٦٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة وفضلها: باب وقت العصر: وفي
باب ما يكره من السمر بعد العشاء: وفي باب وقت الظهر عند الزوال بنحوه.
ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب التكبير بالصبح
في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها.

٦٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر
معونة بلفظ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ...» وقال حتى غابت الشمس». وفي كتاب
الجهاد: باب تفسير الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة بنحوه. وفي كتاب
التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ من سورة البقرة. وفي الدعوات: باب الدعاء على
المشركين. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب التغليظ =

٦٧ - وفي لفظ لمسلم « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » .

٦٨ - وله عن عبدالله بن مسعود قال: « حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ [قَالَ:] حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .

٦٩ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: « أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ [النَّبِيُّ ﷺ] - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ [مَاءً] - يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ عَلَيَّ النَّاسَ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ » .

٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » .

= في تفويت العصر بلفظ: « كما حبسونا وشغلونا » .

٦٧ - رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

٦٨ - رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

٦٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التمني: باب ما يجوز من اللغو. وفي كتاب المواقيت: باب فضل العشاء بنحوه: وفي باب النوم قبل العشاء لمن غلب بنحوه. وفي كتاب الاذان: باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب وقت العشاء وتأخيرها .

٧٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاطعمة: باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه: وفي الباب رواية عن انس بنحوه. وفي كتاب الاذان والجماعة: باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة بنحوه: وفي الباب روايتين عن انس بنحوه. ورواه =

٧١ - وعن ابن عمر نحوه.

٧٢ - ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

٧٣ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي: عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

قال المصنف رحمه الله تعالى: وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي

= مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الاخبثين: وفي الباب عن أنس بنحوه.

٧١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاذان والجماعة: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الاخبثين.

٧٢ - رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الاخبثين.

٧٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة وفضلها: باب لا الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب صلاة المسافرين: باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

٧٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة وفضلها: باب لا يتحرى لصلاة قبل غروب الشمس. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

هريرة، وسمرّة بن جندب، وسلّمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ
 ابن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمير بن عبّسة
 السّلمي، وعائشة رضي الله عنهم، والصنّابحي، ولم يسمع من النبي
 ﷺ .

٧٥ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنها « أن عمراً بن الخطاب رضي الله
 عنه جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس. فجعل يسب كُفّار
 قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت
 الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: والله ما صليتُها. قال: فقمنا إلى
 بطحان، فتوضأ للصلاة. وتوضأنا لها. فصلّى العصر، بعد ما غربت
 الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب. »

٩ - باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

٧٦ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة
 الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. »

٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة

٧٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة وفضلها: باب من صلى بالناس
 جماعة بعد ذهاب الوقت. وفي باب قضاء الصلوات الأولى بالأولى مختصراً وفي
 كتاب صلاة الخوف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو بنحوه. وفي
 كتاب المغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب. ورواه مسلم في صحيحه
 بنحوه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي
 صلاة العصر.

وبطحان: واد بالمدينة المنورة انظر « معجم البلدان » ١/٤٤٦ .

٧٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاذان والجماعة: باب فضل صلاة الجماعة بلفظ:
 « تفضل صلاة الفذ ». ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة:
 باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

٧٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاذان والجماعة: باب فضل صلاة الجماعة ورواه =

الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا. وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن أمر بالصلاة، فتقام. ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

٧٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها. قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً، ما سمعته

= مسلم في صحيحه بنحوه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

٧٨ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الاذان والجماعة: باب فضل العشاء في الجماعة. وفي كتاب الخصومات: باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة بمعناه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

٧٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاذان والجماعة: باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد. وفي كتاب النكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره إلى قوله: «فلا يمنعها». ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة.

سَبَّه مِثْلَهُ قَطًّا، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ
لَنَمْنَعُنَّ؟» .

٨٠ - وفي لفظ لمسلم « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

٨١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ،
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » .

٨٢ - وفي لفظ « فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فِي بَيْتِهِ » .

٨٣ - وفي لفظ للبخاري: أن ابن عمر قال: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا
أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا » .

٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ
مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ » .

٨٠ - رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب خروج النساء إلى
المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مكثبة. ورواه البخاري في صحيحه
كتاب الجمعة: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان
وغيرهم.

٨١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التهجد بالليل: باب ما جاء في التطوع مشى
مشى: وفي باب التطوع بعد المكتوبة بنحوه.

٨٢ - رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراجعة قبل
الفرائض وبعدهن وبيان عددهن.

٨٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التهجد: باب التطوع بعد المكتوبة.

٨٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التهجد: باب تعاهد ركعتي الفجر ومن ساهما
تطوعاً. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب
ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن
يقرأ فيها.

٨٥ - وفي لفظ لمسلم « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

١٠ - باب الأذان

٨٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « أَمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ».

٨٧ - وعن أبي جحيفة - وهب بن عبدالله السوائي - قال: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوءً، فَمِنْ نَاصِحٍ وَنَائِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ، حَتَّى كَانِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هُهْنَا وَهَهْنَا، يَقُولُ - يَمِينًا وَشِمَالًا - : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ».

٨٨ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إِنْ بِلَالًا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ».

٨٥ - رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها وتخفيفها والمحافظة عليها وبيان ما يستحب ان يقرأ فيها.

٨٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب الاذان مشى مشى وزاد فيه: « إلا الإقامة ». ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب الأمر بشفع الاذان وإيتار الاقامة.

٨٧ - رواه البخاري في صحيحه بمعناه كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الاحمر. وفي كتاب اللباس: باب القبة الحمراء من آدم بنحوه: وروى طرفاً منه في باب الاذان للمسافر: وباب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب ستره المصلي.

٨٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاذان والجماعة: باب اذان الاعمى إذا كان له من يخبره: في باب الاذان قبل الفجر عن عائشة رضي الله عنها: وفي كتاب =

٨٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ [الْمُؤَذِّنُ]». «

١١ - باب استقبال القبلة

٩٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ عَلَيَّ ظَهْرَ رَاحِلَتِي، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُؤَمِّي بِرَأْسِي، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. «

٩١ - وفي رواية « كان يُوتِرُ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ. «

٩٢ - ولمسلم « غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. «

= الصيام: باب قول النبي ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال عن عائشة رضي الله عنها. وفي كتاب الشهادات: باب شهادة الاعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره. وفي كتاب التمني: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... الخ.

٨٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاذان والجماعة: باب ما يقول إذا سمع المنادي بلفظ: « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ». ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ولفظه لفظ البخاري.

٩٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف: باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

٩١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوتر: باب الوتر على الدابة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

٩٢ - رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

٩٣ - وللبخاري «إِلَّا الْفَرَائِضَ».

٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

٩٥ - وعن أنس بن سيرين قال: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ».

١٢ - باب الصفوف

٩٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ. فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٩٣ - رواه البخاري في صحيحه في تقصير الصلاة: باب ينزل للمكتوبة. وفي كتاب الوتر: باب الوتر في السفر.

٩٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة: وفي كتاب التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى قوله ﴿تَعْمَلُونَ﴾ من سورة البقرة. وفي كتاب التمني: باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

٩٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف: باب صلاة التطوع على الحمار. ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة. أنظر معجم البلدان، ١٧٦/٤.

٩٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاذان والجماعة: باب اقامة الصف من تمام

٩٧ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنها، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

٩٨ - ولمسلم «كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَدَ اللَّهِ، لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

٩٩ - وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه. «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلَأُصَلَّ لَكُمْ؟ قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

١٠٠ - ولمسلم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ. فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا».

= الصلاة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمساواة اليها وتقدم أولي الفضل وتقريبهم من الامام.

٩٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاذان والجماعة: باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف واقامتها... الخ.

٩٨ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف واقامتها... الخ. والقдах: هي خشب السهام حين تنحت وتبرى.

٩٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب الصلاة على الحصير. وفي كتاب الاذان: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخررة وثوب وغيرها من الطاهرات.

١٠٠ - رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز الجماعة في =

اليتيم: هو ضميرة جدّ حسين بن عبدالله بن ضميرة.

١٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِرَأْسِي. فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.»

١٣ - باب الإمامة

١٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ - صُورَةَ حِمَارٍ.»

١٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.»

= النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

١٠١ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب العلم: باب السمر في العلم وهذا اللفظ مختصر. وفي كتاب الوضوء: باب التخفيف في الوضوء. وفي كتاب الاذان والجماعة: باب يقوم عن يمين الامام بجذائه سواء إذا كانا اثنين بنحوه. وفي باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوّله الامام الى يمينه لم تفسد صلاته بنحوه. وفي باب إذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فأمهم. وفي كتاب اللباس: باب الذوائب بلفظ: «فجعلني عن يمينه» وفي الدعوات: باب الدعاء اذا انتبه من الليل. ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

١٠٢ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الاذان والجماعة: باب اثم من رفع رأسه قبل الامام. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب النهي عن سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما.

١٠٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاذان والجماعة: باب انما جعل الامام ليؤتم به:

وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ .

١٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ. فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.»

١٠٥ - وعن عبدالله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.»

١٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ

= وفي باب اقامة الصف من تمام الصلاة: وفي باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: وفي باب يهوي بالتكبير حين يسجد. قال «الحميدي هذا الحديث منسوخ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى قاعداً والناس خلفه قيام». ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وغيرهما... الخ. وباب إتمام المأموم بالامام.

١٠٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاذان والجماعة: باب انما جعل الإمام ليؤتم به ولم يقل: «اجمعون». وفي ابواب تقصير الصلاة من كتاب الكسوف: باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب الى قوله: فارفعوا وفي ابواب السهو من كتاب التهجد: باب الاشارة في الصلاة الى قوله: فارفعوا. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الصلاة: باب إتمام المأموم بالإمام.

١٠٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاذان: باب متى يسجد من خلف الامام. وفي باب السجود على سبعة اعظم بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب متابعة الامام والعمل بعده واللفظ له.

١٠٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاذان: باب جهر الامام بالتأمين وفي

الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة: غفر له ما تقدم من ذنبه.»

١٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف. فإن فيهم الضعيف والسقيم وذو الحاجة. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.»

١٠٨ - وعن أبي مسعود الأنصاري البدرى رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا. قال: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. فقال: يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكُم أم الناس فليوجز. فإن من ورأيه الكبير والصغير وذو الحاجة.»

١٤ - باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في

الدعوات: باب التأمين. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين.

١٠٧ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

١٠٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان. وفي كتاب الأذان والجماعة: باب من شك إمامه إذا طول بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

١٠٩ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الأذان والجماعة: باب ما يقول بعد =

الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَيِّ أَنْتَ
وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ :
اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ .

١١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ
الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) . وَكَانَ إِذَا
رَكَعَ : لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي
كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ
الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ
ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . »

١١١ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا هَجَرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرُّكُوعِ : رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . »

= التكبير . ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يقال
بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

١١٠ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يَفْتَحُ بِهِ
وَيَخْتَمُ بِهِ ... الخ .

١١١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِنَحْوِهِ كِتَابَ الْأَذَانِ وَالْجَمَاعَةِ : بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ
وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ : وَفِي بَابِ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِنَحْوِهِ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
صَحِيحِهِ بِنَحْوِهِ كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ ...
الخ .

١١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين».

١١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة: يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع. ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول - وهو قائم - : ربنا ولك الحمد. ثم يكبر حين يهوي. ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يكبر حين يسجد. ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس».

١١٤ - وعن مطرف بن عبد الله قال: «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب. فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: قد ذكرتني هذا صلاة محمد ﷺ - أو قال: صلى بنا صلاة محمد ﷺ».

١١٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب السجود على سبعة أعظم وباب السجود على الأنف. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

١١٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب التكبير إذا قام من السجود. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده.

١١٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب اتمام التكبير في السجود. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده.

١١٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ. فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

١١٦ - وفي رواية البخاري « مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ ».

١١٧ - وعن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا - قَالَ ثَابِتٌ - فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ: انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ: مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

١١٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ».

١١٩ - وعن أبي قلابة - عبدالله بن يزيد - الجرمي البصري قال: « جَاءَنَا

١١٥ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

١١٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب استواء الظهر في الركوع. وباب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع: وباب المكث بين السجدين.

١١٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع. وباب المكث بين السجدين. ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

١١٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

١١٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب كيف يعتمد على الأرض =

مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا. فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا. وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ.»

أراد بشيخهم: أبا بُرَيْدٍ عمرو بن سلمة الجرمي - ويقال: أبو يزيد.

١٢٠ - وعن عبد الله بن مالك - ابن بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.»

١٢١ - وعن أبي مَسْلَمَةَ - سعيد بن يزيد - قال: « سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.»

١٢٢ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.»

= إذا قام من الركعة: وفي باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته. ورواه مسلم في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

١٢٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال... الخ.

١٢١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعال. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز الصلاة في النعلين.

١٢٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة. وفي كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

١٢٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

١٥ - باب وجوب الطأنينة في الركوع والسجود

١٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فجلس فصلّى. ثم جاء فسلم على النبي ﷺ. فقال: ارجع فصلّى. فرجع فصلّى كما صلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ. فقال: ارجع فصلّى. فإنك لم تصل - ثلاثاً - فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرهُ، فعلمني. فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اركع حتى تطمئن راعياً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. وافعل ذلك في صلاتك كلها».

١٢٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب لا يفترش ذراعيه في السجود. وفي كتاب مواقيت الصلاة وفضلها: باب المصلي يناجي ربه عز وجل بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض... الخ.

١٢٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.. وفي باب استواء الظهر في الركوع. وفي كتاب الاستئذان: باب من رد فقال: عليك السلام بنحوه. وفي كتاب الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ.

١٦ - باب القراءة في الصلاة

١٢٥ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ».

١٢٦ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين. يطول في الأولى، ويقتصر في الثانية، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب. وكان يطول في الركعة الأولى في صلاة الصبح، ويقتصر في الثانية ».

١٢٧ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: « سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ».

١٢٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ كان في سفر ».

١٢٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

١٢٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب القراءة في الظهر وباب القراءة في العصر: وفي باب يقرأ الآخرين بفاتحة الكتاب بنحوه. وباب إذا سمع الإمام الآية، وباب يطول في الركعة الأولى. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر.

١٢٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب الجهر في المغرب وفي الجهاد: باب فداء المشركين، وفي المغازي، وفي التفسير: باب سورة والطور، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح.

١٢٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب القراءة في العشاء. وفي التوحيد: باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة... الخ. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء.

فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) .
فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ ﷺ .

١٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية. فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ (قل هو الله أحد). فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: سلوه، لأي شيء يصنع ذلك؟ فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل، فأنا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله ﷺ: أخبروه: أن الله تعالى يحبُّه .»

١٣٠ - وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «قلوا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى؟ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة.»

١٧ - باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

١٣١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .»

١٣٢ - وفي رواية «صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.»

١٢٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى. ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين: باب فضل قراءة قل هو الله أحد.

١٣٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب من شكا إمامه إذا طوّل. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء.

١٣١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب ما يقول بعد التكبير.

١٣٢ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة بلفظ:

١٣٣ - ولمسلم: « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا . »

١٨ - سجود السهو

١٣٤ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « صَلَّيْتُ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ - قَالَ : فَصَلَّيْتُ بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ . فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَنَبِئْتُ : أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ

« صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ . »

١٣٣ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسطة.

١٣٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره، وفي كتاب الأدب: باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود لها.

سَلَّمَ». العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها: قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ (١).

١٣٥ - وعن عبد الله بن بُحينة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ «صَلَّى بِهِمْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

١٩ - باب المرور بين يدي المصلي

١٣٦ - عن أبي جُهيم - عبد الله بن الحارث بن الصَّمَّة - الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ الْهَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؟ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قال أبو النضر: لا أدري؟ قال: «أربعين يوماً، أو شهراً أو سنة»

١٣٧ - وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٣٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع. وفي كتاب التهجد: باب من جاء في السهو إذا قام في ركعتي الفريضة بنحوه. وفي كتاب الأيمان والندور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له.

١٣٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب اثم المار بين يدي المصلي ولم يقل: «من الاثم». ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب منه المار بين يدي المصلي ولم يقل: «من الاثم».

١٣٧ - رواه البخاري في صحيحه من حديث طويل كتاب الصلاة: باب يرد المصلي

(١) سورة غافر/٥٥.

يقول « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

١٣٨ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ - ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِنِيٍّ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ - فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ . فَنَزَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

١٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلِي . وَإِذَا قَامَ بِسَطَطُهُمَا . [قلت:] وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ » .

٢٠ - باب جامع

١٤٠ عن أبي قتادة - الحارث بن ربیع - الأنصاري ، رضي الله عنهما قال: قال

من مرّ بين يديه . وفي بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده ، ورواه مسلم في صحيحه من حديث طويل كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي .

١٣٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب ستر الإمام من خلفه وفي كتاب العلم: باب متى يصح سماع الصغير . وفي كتاب الأذان والجماعة: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعديد والجنائز وصفوفهم . وفي كتاب الحج: باب حج الصبيان بنحوه . ورواه مسلم في كتاب الصلاة باب ستر المصلي .

١٣٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب الصلاة على الفراش: وباب التطوع خلف المرأة . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي .

١٤٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مشى مشى .

رسول الله ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » .

١٤١ - وعن زيد بن أرقم قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِثْلَ صَاحِبِهِ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ .

١٤٢ - وعن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

١٤٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ . وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٢) .

وفي كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد برَكَعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وانها مشروعة في جميع الاوقات.

١٤١ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب التهجد: باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة. وفي كتاب التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، ورواه مسلم في كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان في إباحته.

١٤٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة وفضلها: باب الابراد بالظهر في شدة الحر: وفي الباب حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثله. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٤٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة وفضلها: باب من نسي صلاة

(١) سورة البقرة/٢٣٨ .

(٢) سورة طه/١٤ .

١٤٤ - ولمسلم « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ».

١٤٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ ».

١٤٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ: بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ ».

١٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ».

فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة. ورواه مسلم في صحيحه في آخر كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

١٤٤ - رواه مسلم في صحيحه في آخر كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

١٤٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب « الأذان والجماعة: باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي ولم يقل: « العشاء الآخرة ». ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء.

١٤٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب العمل في الصلاة: باب بسط الثوب في الصلاة للسجود. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

١٤٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه بلفظ: « ليس على عاتقيه شيء ». ورواه مسلم في صحيحه في آخر كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

١٤٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَأَنْتِي بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا . فَسَأَلَ عَنْهَا ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ : قَرَّبْتُهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ - كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي . »

١٤٩ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ ، أَوْ الثُّومَ ، أَوْ الْكُرَّاثَ . فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ . »

٢١ - باب التشهد

١٥٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ - كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . »

١٤٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة : باب ما جاء في الثوم النيّ والبصل والكراث . وفي كتاب الاعتصام : باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها . ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها .

١٤٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة : باب ما جاء في الثوم النيّ والبصل والكراث بلفظ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا . » عن ابن عمر رضي الله عنهما . ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها .

١٥٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان : باب الأخذ باليدين . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة : باب التشهد في الصلاة .

١٥١ - وفي لفظ « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ: - وَذَكَرَهُ. وَفِيهِ - : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

١٥٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا: كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

١٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

١٥٤ - وفي لفظ لمسلم: « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ » .

١٥١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التهجد: باب من سمي قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم.

١٥٢ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الأنبياء: باب يزفون النسلان في المشي وفي الدعوات: باب الصلاة على النبي ﷺ، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

١٥٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر.

١٥٤ - رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

١٥٥ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنها: أنه قال لرسول الله ﷺ « عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ».

١٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) - إِلَّا يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ».

١٥٧ - وفي لفظ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ، فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ».

١٥٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب الدعاء قبل السلام. وفي كتاب الدعوات: باب الدعاء في الصلاة. وفي كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

١٥٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير: باب تفسير سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود.

١٥٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير: باب تفسير سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وفي كتاب الأذان والجماعة: باب الدعاء في الركوع بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود.

(١) سورة الفتح / ١.

٢٢ - باب الوتر

١٥٨ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنِي مَثْنِي. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا».

١٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ».

١٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

٢٣ - باب الذكر عقب الصلاة

١٦١ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ

١٥٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب الخلق والجلوس في المسجد. وفي كتاب الوتر: باب ما جاء في الوتر بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

١٥٩ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الوتر: باب ساعات الوتر. ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة.

١٦٠ - رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة.

١٦١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان والجماعة: باب الذكر بعد الصلاة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الذكر بعد الصلاة.

يُنصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال ابن عباس: « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته ».

١٦٢ - وفي لفظ « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير ».

١٦٣ - وعن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى علي المغيرة ابن شعبة في كتاب إلى معاوية « أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد. وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ».

ثم فذت بعد ذلك على معاوية فسمعه يأمر الناس بذلك.

١٦٤ - وفي لفظ « كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال. وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات ».

١٦٥ - وعن سمي - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن

١٦٢ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الاذان والجماعة: باب الذكر بعد الصلاة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الذكر بعد الصلاة.

١٦٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان: باب الذكر بعد الصلاة: وفي كتاب القدر: باب لا مانع له لما أعطى الله وفي كتاب الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

١٦٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

١٦٥ - رواه البخاري في صحيحه بمعناه كتاب الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة. وفي كتاب الأذان والجماعة: باب الذكر بعد الصلاة بمعناه. ورواه مسلم في صحيحه

أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ . فقالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعم المقيم . فقال: وما ذاك؟ قالوا: يُصلُّون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم. ويتصدقون ولا نتصدق. ويعتقون ولا نُعتق. فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال تُسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة. »

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. »

قال سمي: فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث. فقال: وهمت، إنما قال: « تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين. »

فرجعت إلى أبي صالح، فذكرت له ذلك، فقال: قل « الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن: ثلاثاً وثلاثين. »

١٦٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: « أن النبي ﷺ صلى في خمصة لها

كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

١٦٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب إذا صلى في ثوب له اعلام ونظر إلى علمها. وفي كتاب اللباس: باب الأكسية والخمائن. وفي كتاب الأذان والجماعة: باب الالتفات في الصلاة بمعناه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهة الصلاة في ثوب له اعلام.

أَعْلَامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا
بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا
الْهَتْنِي أَنْفَاءً عَنِ صَلَاتِي». .
الخميصة: كساء مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ.
والأنبجانية: كساء غليظ.

٢٤ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٦٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ
يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ.
وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ».

٢٥ - باب قصر الصلاة في السفر

١٦٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ ».

٢٦ - باب الجمعة

١٦٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ
جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ».

١٦٧ - رواه البخاري في صحيحه أبواب تقصير الصلاة من كتاب الكسوف: باب الجمع
في السفر بين المغرب والعشاء ولم يقل فيه: « في السفر ».

١٦٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف: باب من لم يتطوع في السفر دبر
الصلاة وقبلها. ورواه مسلم بمعناه من حديث طويل كتاب صلاة المسافرين: في
فاتحته.

١٦٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة: باب فصل الغسل يوم الجمعة وهل على

١٧٠ - وعن عبدالله بن عمر قال: « كان رسول الله ﷺ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، وَهُوَ قَائِمٌ . يَفْضِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ . »

١٧١ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: « جاء رجلٌ والنبي ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فقال: صَلَّيْتَ يَا فَلَانُ؟ قال: لا ، قال: قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ . »
وفي رواية « فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ . »

١٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ . »

١٧٣ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: « أن رجلاً تَمَارَوْا فِي مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فقال سهل: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ ، فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ

الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء: وفيه في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم: وفيه في باب الخطبة على المنبر. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة في فاتحته.

١٧٠ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الجمعة: باب الخطبة قائماً وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة بلفظ: « يقعد بينهما ». ورواه مسلم في صحيحه بمعناه كتاب الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة.

١٧١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.

١٧٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه انصت فقد لغا، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

١٧٣ - رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَكَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي
أَصْلِ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ،
فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا
صَلَاتِي».

١٧٤ - وفي لفظ «فصلى وهو عليها، ثم كبر عليها. ثم رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا. ثُمَّ
نَزَلَ الْقَهْقَرَى».

١٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ
يَوْمَ الْمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ
فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ:
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا
خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٧٦ - وعن سلمة بن الأكوع - وكان من أصحاب الشجرة - رضي الله عنه
قال: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ.
وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتُظِلُّ بِهِ».

١٧٧ - وفي لفظ «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ
فَنَتَّبِعُ الْفَيْءَ».

١٧٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر.

١٧٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة: باب فضل الجمعة. ورواه مسلم في
صحيحه كتاب الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

١٧٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية. ورواه مسلم في
صحيحه بنحوه كتاب الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

١٧٧ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

١٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿آلَمَ تَنْزِيلٍ﴾ (١) السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (٢) » .

٢٧ - باب العيدين

١٧٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

١٨٠ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: « خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ . وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالَ بْنُ عَازِبٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . قَالَ : شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا ،

١٧٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

١٧٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب العيدين: باب الخطبة بعد العيد. ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين في فاتحته.

١٨٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب العيدين: باب الاكل يوم النحر: وفيه في باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، واذ سئل الإمام عن شيء وهو يخاطب بمعناه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الاضاحي باب وقتها.

(١) سورة السجدة/١ .

(٢) سورة الدهر/١ .

هي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفْتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَا
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

١٨١ - وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ . ثُمَّ ذَبَحَ ، وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَا
فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ .

١٨٢ - وعن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِإِلَاءِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا
عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى . وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَّظَ النَّاسَ
وَذَكَرَهُمْ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، فَقَالَ : يَا
مَعْشَرَ النِّسَاءِ . فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ . فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ
النِّسَاءِ ، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ . فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّكُمْ
تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ
فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَبَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ . »

١٨٣ - وعن أم عطية - نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَمَرْنَا - تَعْنِي

١٨١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب العيدين : باب كلام الامام والناس في خطبة
العيد ، وإذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب . وفي كتاب الذبائح : باب قول
النبي ﷺ فليذبح على اسم الله بمعناه . والاضاحي : باب من ذبح قبل الصلاة
اعاده ، وفي الإيمان والندور : باب إذا حنث ناسياً في الإيمان والتوحيد : باب
السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها . ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب
الاضاحي : باب وقتها .

١٨٢ - رواه البخاري في صحيحه بمعناه كتاب العيدين : باب موعظة الإمام النساء يوم
العيد . ورواه مسلم في صحيحه كتاب العيدين في فاتحته .

١٨٣ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه في الصلاة : باب وجوب الصلاة في الثياب .
كتاب العيدين : باب خروج النساء والحيض إلى المصلى وباب اعتزال الحيض
المصلى . ورواه مسلم في صحيحه كتاب العيدين : باب ذكر إباحة خروج النساء
في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال .

النبي ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُرِ، وَأَمَرَ
الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ».

١٨٤ - وفي لفظ « كُنَّا نُؤَمِّرُ: أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ
خِذْرَهَا، وَحَتَّى نَخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ. وَيَدْعُونَ
بِدُعَائِهِمْ. يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ».

٢٨ - باب الصلاة الكسوف

١٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ. فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ
فَكَبَّرَ. وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

١٨٦ - وعن أبي مسعود - عتبة بن عامر - الأنصاري البصري رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ،
يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ
وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا
بِكُمْ».

١٨٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى
عرفة وزاد فيه: « فيكن خلف الناس قبل قوله فيكبرن بتكبيرهم ». ورواه مسلم
في صحيحه بنحوه كتاب العيدين: باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى
المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال.

١٨٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف.
ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء: باب صلاة الكسوف.

١٨٦ - رواه البخاري في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس وباب لا تنكسف
الشمس لموت أحد ولا لحياته، وبدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، ورواه
مسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف،
الصلاة جامعة.

١٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ انصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا . ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ : مَنْ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ ، أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا . وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . »

١٨٨ - وفي لفظ « فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

١٨٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ . حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ

١٨٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف: باب الصدقة في الكسوف وباب خطبة الامام في الكسوف، وباب هل يقول كسفت الشمس وخسفت، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، وفي بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، وفي النكاح: باب الغيرة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء: باب صلاة الكسوف.

١٨٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف: باب خطبة الامام في الكسوف. ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء: باب صلاة الكسوف.

١٨٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف: باب الذكر في الكسوف. ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يَخَوْفُ بِهَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِلَى دُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ.»

٢٩ - باب صلاة الاستسقاء

١٩٠ - عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءِهِ. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.»

وفي لفظ «أَتَى الْمُصَلَّى.»

١٩١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا. قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ. وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سُلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي

١٩٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب صلاة الاستسقاء: في فاتحته الى قوله: «ثم صلى ركعتين.»

١٩١ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الاستسقاء: باب الاستسقاء في المسجد الجامع. ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء.

الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخُطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ». .

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ «أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي». قَالَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ «الظَّرَابُ» الْجِبَالُ الصَّغَارُ. وَ «الْآكَامُ» جَمْعُ أَكْمَةٍ، وَهِيَ أَعْلَى مِنَ الرَّابِيَةِ، وَدُونَ الْمُهْضَبَةِ. وَ «دَارُ الْقَضَاءِ» دَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا بِيَعَتْ فِي قَضَاءِ دِينِهِ.

٣٠ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ. فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً».

١٩٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ

١٩٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِنَحْوِهِ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ: بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا: رَاجِلٌ قَائِمٌ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ: بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

١٩٣ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْمَغَازِيِّ: بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ: بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

مَعَ الْإِمَامِ ، وَطَائِفَةَ وَجَاهِ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ . ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ .

١٩٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ . ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ . وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . »

قَالَ جَابِرٌ « كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَانِكُمْ » ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ .

١٩٥ - وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ « وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ . »

١٩٤ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَبْوَابَ صَلَاةِ الْخَوْفِ : بَابَ صَلَاةِ الْخَوْفِ .

١٩٥ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْمَغَازِي : بَابَ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ .

٣١ - باب الجنائز

- ١٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه. وخرخ بهم إلى المصلى فصفا بهم، وكبر أربعاً».
- ١٩٧ - وعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي. فكنت في الصف الثاني، أو الثالث».
- ١٩٨ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى على قبره، بعد ما دفن. فكبر عليه أربعاً».
- ١٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية. ليس فيها قميص ولا عمامة».
- ٢٠٠ - وعن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، حين توفيت بنته زينب. فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من
-
- ١٩٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه: وفيه في باب التكبير على الجنازة أربعاً. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنازة.
- ١٩٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز: باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام، وباب موت النجاشي. وفي كتاب المناقب: باب هجرة الحبشة.
- ١٩٨ - رواه البخاري في صحيحه بمعناه كتاب الجنائز: باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز: وفي باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر.
- ١٩٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز: باب الثياب البيض للكفن وباب الكفن بغير قميص، وباب الكفن بلا عمامة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز: باب في كفن الميت.
- ٢٠٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز: باب ما يستحب ان يغسل وتراً: وفيه في باب يجعل الكافور في آخره. وفيه في باب كيف الاشعار للميت وباب هل =

ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا
- أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي. فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ،
فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: أَشَعِرْنَهَا إِيَّاهُ» يَعْنِي إِزَارَهُ.

وفي رواية «أَوْ سَبْعًا، وَقَالَ: ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ
مِنْهَا، وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

٢٠١ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ
بِعِرْفَةٍ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَلَا
تُحَنِّطُوهُ. وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

٢٠٢ - وفي رواية «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ».

قال المصنف: الوقص: كسر العنق.

٢٠٣ - وعن أم عطية الأنصارية قالت: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ
عَلَيْنَا».

= تكفن المرأة في إزار الرجل؟ ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز: باب في
غسل الميت.

٢٠١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز: باب الكفن في ثوبين: وفيه في باب
الحنوط للميت: وفيه في باب كيف يكفن المحرم. وفي أبواب العمرة والمحصر:
باب المحرم يموت بعرفة. وفي باب سنة المحرم إذا مات. ورواه مسلم في صحيحه
كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

٢٠٢ - رواه مسلم في صحيحه في الجنائز: باب الحنوط للميت: وباب كيف يكفن
الميت، وجزاء الصيد: باب المحرم يموت بعرفة، وباب سنة المحرم إذا مات،
كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

٢٠٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز: باب اتباع النساء الجنائز. ورواه مسلم
في صحيحه كتاب الجنائز: باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

٢٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز». فإنها إن تكُ صالحَةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإن تكُ سيّئَةً فسرّاً تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

٢٠٥ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا. فَقَامَ وَسَطَهَا».

٢٠٦ - وعن أبي موسى - عبدالله بن قيس - الأشعري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ».

قال المصنف: الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

٢٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ أَتَتْ أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا. فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: أَوْلَيْتُكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْنَا».

٢٠٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز: باب السرعة بالجنائز. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز: باب الاسراع بالجنائز.

٢٠٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز: باب اين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه.

٢٠٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز: باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

٢٠٧ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الصلاة: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجداً. وفي كتاب مناقب الانصار: باب هجرة الحبشة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ
عِنْدَ اللَّهِ.»

٢٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ - في مَرَضِهِ
الذي لم يَقُمْ مِنْهُ - «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. قَالَ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ
يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.»

٢٠٩ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ
مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.»

٢١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ
الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ
قِيرَاطَانِ»، قيل: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ.»

٢١١ - ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلِ أَحَدٍ.»

٢٠٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على
القبور ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن
بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

٢٠٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز: باب ليس منا من ضرب الخدود.
وباب ما ينهي من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، والمناقب: باب ما ينهي
من دعوى الجاهلية، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان: باب تحريم ضرب
الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

٢١٠ - رواه البخاري في كتاب الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن. ورواه مسلم في
كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها.

٢١١ - رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز
واتباعها.

كتاب الزكاة

٢١٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

٢١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا خُمْسٌ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٢١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٢١٢ - رواه البخاري في كتاب المغازي: باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع، وفي الزكاة: باب وجوب الزكاة، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم في الايمان: باب الدعاء الى الشهادتين وشارئع الاسلام.

٢١٣ - رواه البخاري في الزكاة: باب من أدى زكاته فليس بكنز... الخ، وباب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم في كتاب الزكاة: في فاتحته.

٢١٤ - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في عبده =

٢١٥ - وفي لفظ «إلا زكاة الفطر في الرقيق» .

٢١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» .

الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه .

والعجماء: الدابة .

٢١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمرَ علي الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً، فأغناه الله تعالى، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس: فهي علي ومثلها؟ ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟» .

٢١٨ - عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ،

= صدقة، وباب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم في الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه .

٢١٥ - الذي في مسلم في الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» .

٢١٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة: باب في الزكاة الخمس، وفي المساقاة: باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، وفي الديات: باب المعدن جبار، والبئر جبار، وباب العجماء جبار، ومسلم في الحدود: باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار .

٢١٧ - رواه البخاري في صحيحه في الزكاة: باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾، ومسلم في الزكاة: باب في تقديم الزكاة ومنعها .

٢١٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي: باب غزوة الطائف، ومسلم في الزكاة: باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي إيمانه .

وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانَتْهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ
مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ
ضُلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ، مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً
فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ » - كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ:
« مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ » [قَالَ: كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا]
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ - قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا بِكَذَا
وَكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ
اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَلَوْ سَلَكَ
النَّاسُ وَادِيًا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكَتُ وَادِيِ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الْأَنْصَارُ
شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى
تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ .»

٣٢ - باب صدقة الفطر

٢١٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ
وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ
بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .»

٢٢٠ - وفي لفظ « أَنْ تُؤَدِّيَ قَبْلَ مَخْرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى .»

٢١٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.
ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من
التمر والشعير.

٢٢٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة: باب فرض صدقة الفطر. ورواه مسلم
في صحيحه كتاب الزكاة: باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

٢٢١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ. قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. »

٢٢١ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الزكاة: باب صاع من زبيب إلى قوله: « هذا يعدل مدين ». ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

كتاب الصيام

٢٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

٢٢٣ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » .

٢٢٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

٢٢٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

٢٢٢ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الصوم: باب لا يُتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

٢٢٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

٢٢٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

٢٢٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر ولم يذكر زيد. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ». قال أنس:
قلتُ لزيد: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً».

٢٢٦ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

٢٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

٢٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ:

٢٢٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب الصائم يصبح جنباً. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

٢٢٧ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً: وفي كتاب الأيمان: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان. ومسلم في الصيام: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

٢٢٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر. وباب المجمع في رمضان هل يُطعمُ أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج؟ وفي الهبة: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، وفي النفقات: باب نفقة المعسر على أهله، وفي الأدب: باب التسم والضحك، وفي كفارات الأيمان: باب من أعاب المعسر في الكفارة، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً، ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى... الخ.

فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ
 تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا: قَالَ: خُذْ هَذَا،
 فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا
 - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ
 ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ.

الحرّة: الأرض تركبها حجارة سود.

٣٣ - باب الصوم في السفر وغيره

٢٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ
 «أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - قال: إن شئت فصم،
 وإن شئت فأفطر».

٢٣٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نُسافر مع النبي ﷺ.
 فلم يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

٢٣١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «مخرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في
 شهر رمضان، في حرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على

٢٢٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب الصوم في السفر والافطار. ورواه
 مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

٢٣٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب لم يعيب اصحاب النبي ﷺ
 بعضهم بعضاً في الصوم والافطار. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب
 جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... الخ.

٢٣١ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الصوم: باب إذا صام أياماً من رمضان
 ثم سافر. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في
 شهر رمضان للمسافر في غير معصية... الخ.

رأسه مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وما فينا صائم إلا رسولُ الله ﷺ، وعبدُ الله
إبن رواحة».

٢٣٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى
زِحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ. فقال: مَا هَذَا؟ قالوا: صَائِمٌ. قال:
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

٢٣٣ - وفي لفظ لمسلم «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

٢٣٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
سَفَرٍ. فَمِنَّا الصَّائِمُ. وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا،
وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ. فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قال:
فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأُبْنِيَّةَ، وَسَقَوْا الرِّكَّابَ.
فقال رسول الله ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

٢٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ
رَمَضَانَ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ».

٢٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ

٢٣٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن ظل عليه
واشدد الحر ليس من البر الصوم في السفر. ورواه مسلم في صحيحه كتاب
الصيام. باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...
الخ.

٢٣٣ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان
للمسافر في غير معصية... الخ.

٢٣٤ - رواه البخاري في صحيحه بمعناه كتاب الجهاد: باب فضل الخدمة في الغزو. ورواه
مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

٢٣٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب متى يقضي قضاء رمضان. ورواه
مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب قضاء رمضان في شعبان.

٢٣٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم. ورواه مسلم =

صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّتُهُ» وأخرجه أبو داود وقال: هذا في النذر خاصة.
وهو قول أحمد بن حنبل.

٢٣٧ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ . فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا قال: نَعَمْ قال: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.»

٢٣٨ - وفي رواية «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك.»

٢٣٩ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرَوْا السَّحُورَ.»

٢٤٠ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا

= في صحيحه كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت. ورواه أبو داود في السنن كتاب الصوم: باب فيمن مات وعليه صيام وقوله: «هذا في النذر خاصة». من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٣٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت.

٢٣٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت.

٢٣٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب تعجيل الافطار إلى قوله: «ما عجلوا الفطر». ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر إلى قوله: «ما عجلوا الفطر».

٢٤٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب متى يحل فطر الصائم. ورواه مسلم =

أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ.»

٢٤١ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّكَ تُوَصِّلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي.»

ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

٢٤٢ - ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «فَأَيْتَكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَصِّلَ: فَلْيُوَصِّلْ إِلَى السَّحْرِ.»

٣٤ - باب أفضل الصيام وغيره

٢٤٣ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ. وَقُمْ وَتَمْ. وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ

= في صحيحه بنحوه كتاب الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

٢٤١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم.

٢٤٢ - لم أجده في مسلم وهو في البخاري كتاب الصيام: باب الوصال الى السحر: وفي باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.

٢٤٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب صوم الدهر وفي كتاب الانبياء: باب قول الله تعالى ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً. الخ.

صِيَامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: إِنِّي لِأَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا
وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ.
قُلْتُ: إِنِّي لِأَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.»

وفي رواية: قال: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا.»

٢٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله
ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَيَّ اللهُ: صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ
الله: صَلَاةُ دَاوُدَ. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ.
وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا.»

٢٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ ﷺ
بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ
قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.»

٢٤٦ - وعن محمد بن عباد بن جعفر قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ «أَنْهَى
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.»

٢٤٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التهجد: باب من نام عند السحر: وفي كتاب
الانبياء: باب أحب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام
داود. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن
تضرر به أو فوت به حقاً... الخ.

٢٤٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة وفي التهجد: باب صلاة الضحى في الحضر، ورواه
مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها
ركعتان.. الخ.

٢٤٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح
صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب
كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

وزاد مسلم « وَرَبَّ الْكَعْبَةِ » .

٢٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .

٢٤٨ - وعن أبي عبيدة مولى بن أزهر - واسمه سعد بن عبيد - قال: « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ . »

٢٤٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ . وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ » أخرج مسلم بتمامه . وأخرج البخاري الصوم فقط .

٢٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من صام يوماً في سبيل الله بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

٢٤٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً .

٢٤٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب صوم يوم الفطر . وفي الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

٢٤٩ - أخرج البخاري بتمامه في الصوم: باب صوم يوم الفطر . وأخرج مسلم مختصراً في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

٢٥٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم: باب فضل الصوم في سبيل الله . ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الصيام: باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق .

٣٥ - باب ليلة القدر

٢٥١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام ، في السبع الأواخر . فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد توأطأت في السبع الأواخر . فمن كان منكم متحرّيتها فليتحرّرها في السبع الأواخر » .

٢٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر » .

٢٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان . فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر . فقد أريت هذه الليلة ، ثم أنسيتها . وقد رأيتني أسجد في ماء وطين .

٢٥١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها .

٢٥٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم : باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر . ومسلم في الصيام : باب فضل ليلة القدر .

٢٥٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها : وفي باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر بنحوه : وفي باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر بنحوه : وفي باب الاعتكاف بنحوه : وفي باب من خرج من اعتكافه عند الصبح بنحوه . وفي كتاب الأذان : باب السجود على الأنف والسجود على الطين بنحوه . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها .

مِنْ صَبِيحَتِهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ. قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ. فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.»

٣٦ - باب الاعتكاف

٢٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. حتى توفاه الله تعالى. ثم اعتكف أزواجه من بعده.»

٢٥٥ - وفي لفظ «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان. فإذا صلى الغداة جاء مكانه اعتكف فيه.»

٢٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تُرجلُ النبي ﷺ وهي حائضٌ وهو مُعتكفٌ في المسجدِ وهي في حُجرتِها، يُناولُها رأسه.»

٢٥٧ - وفي رواية «وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجة الإنسان.»

٢٥٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

٢٥٥ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في شوال.

٢٥٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتكاف: باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل. وفي كتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

٢٥٧ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

٢٥٨ - وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنِّي كُنْتُ لَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ
- وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ».

٢٥٩ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قُلْتُ «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وفي رواية: يَوْمًا - فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».
وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ «يَوْمًا» وَلَا لَيْلَةً».

٢٦٠ - وعن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ. فَأَتَيْتُهُ أَزُورَهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ. ثُمَّ قَمْتُ لِأَنْقَلِبَ،
فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكِنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ
رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ.
فَقَالَ: عَلَي رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا
رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

٢٥٨ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها
وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

٢٥٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور: باب إذا نذر أو حلف أن لا
يكلم انساناً في الجاهلية ثم أسلم. وفي كتاب الاعتكاف: باب من لم ير عليه صوماً
إذا اعتكف. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان: باب نذر الكافر وما يفعل
فيه إذا أسلم.

٢٦٠ - رواه البخاري في صحيحه في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى
باب المسجد، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، وفي فرض الخمس: باب
ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وفي كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس
وجنوده. وفي كتاب الأدب: باب التكبير والتسبيح عند التعجب بنحوه. وفي
كتاب الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي وما نسب من البيوت إليهن.
ورواه مسلم في صحيحه كتاب السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً
بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به.

وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا» .

٢٦١ - وفي رواية « أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً . ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ . فَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمَّ
سَلَمَةَ » ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ .

٢٦١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه
إلى باب المسجد . ورواه مسلم في صحيحه كتاب السلام: باب بيان انه يستحب
لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته او محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع
ظن السوء به .

كتاب الحج

٣٧ - باب المواقيت

٢٦٢ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ. وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ. وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ. وَقَالَ: هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ».

٢٦٣ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ: مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ: مِنْ يَلْمَلَمَ ».

٣٨ - باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٦٤ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

٢٦٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: وباب مهل أهل الشام بنحوه: وفي باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام بنحوه وفي باب مهل من كان دون المواقيت بنحوه: وفي باب مهل أهل اليمن. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب مواقيت الحج والعمرة.

٢٦٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب مواقيت الحج والعمرة.

٢٦٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. =

يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ.»

٢٦٥ - وللبخاري «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.»

٢٦٦ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ، لِلْمَحْرَمِ.»

٢٦٧ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.»

قال: وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.»

= وفي كتاب اللباس: باب البرانس: وفي باب السراويل بنحوه. وفي كتاب الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء بنحوه. وفي كتاب العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

٢٦٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه.

٢٦٦ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب اللباس: باب السراويل وبيان النعال السبتية وغيرها. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

٢٦٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب التلبية وفي اللباس: باب التليد. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها.

٢٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ».

٢٦٩ - وفي لفظ للبخاري « لَا تُسَافِرُ يَوْمًا - وَلَا لَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ».

٣٩ - باب الفدية

٢٧٠ - عن عبدالله بن معقل قال: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ! حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ وَجْهِي. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

٢٧١ - وفي رواية « فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ».

٢٦٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف: باب في كم يقصر الصلاة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره.

٢٦٩ - وليس هذا اللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة وإنما هو بمعناه عند مسلم بلفظ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ».

٢٧٠ - رواه البخاري في صحيحه أبواب المحصر وجزاء الصيد: باب الإطعام في الفدية نصف صاع. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها.

٢٧١ - رواه البخاري في صحيحه أبواب المحصر وجزاء الصيد: باب الإطعام في الفدية نصف صاع. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها.

٤٠ - باب حرمة مكة

٢٧٢ - عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي - رضي الله عنه : أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص - وهو يبعثُ البعثُ إلى مكة ائذَنُ لي ، أيها الأميرُ : أنْ أُحدِثَكَ قولاً قامَ به رسولُ الله ﷺ الغدَ من يومِ الفتحِ ، فسَمِعْتُهُ أُذِنَايَ ، ووَعاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ ، حينَ تكلَّمَ به : أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُولُوا : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ . إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ .

الخربة : بالخاء المعجمة والراء المهملة ، قيل : الخيانة ، وقيل : البلية ، وقيل : الهمة ، وأصلها في سرقة الإبل ، قال الشاعر :

« والخارب اللص يجب الخاربا » .

٢٧٣ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ

٢٧٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج : باب لا يعضد شجر الحرم : وقال في آخره : « خربة : بلية » . وفي كتاب العلم : باب ليلبغ العلم الشاهد الغائب . وفي كتاب المغازي : الباب الثاني من أبوابه فنزل النبي ﷺ يوم الفتح وليس في روايات البخاري الثلاث ذكر يوم خلق السموات والارض . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام وليس في الرواية ذكر يوم خلق السموات والارض .

٢٧٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج : باب لا يحل القتال بمكة وفي الجهاد : باب

- يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ - لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .

وقال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ - وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ - فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتِهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ.»
والقين: الحداد.

٤١ - باب ما يجوز قتله

٢٧٤ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.»

٢٧٥ - ولمسلم «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.»

فضل الجهاد والسير، وباب وجوب التنفير، وما يجب من الجهاد والنية، وفي الجزية: باب إثم الغادر للبر والفاجر. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام.

٢٧٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والمحرم.

٢٧٥ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. ولفظه فيه: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...»

٤٢ - باب دخول مكة وغيره

٢٧٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : اقْتُلُوهُ . »

٢٧٧ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . »

٢٧٨ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ . فَلَقَيْتُ بِلَالًا ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ . »

٢٧٩ - وعن عمر رضي الله عنه « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ :

٢٧٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام . وفي كتاب الجهاد : باب قتل الأسير وقتل الصبر . وفي كتاب المغازي : باب ابن ركن النبي ﷺ الراية يوم الفتح . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

٢٧٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج : باب من ابن يخرج من مكة . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج : باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها .

٢٧٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج : باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها .

٢٧٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج : باب ما ذكر في الحجر الأسود . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .

إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.»

٢٨٠ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.»

٢٨١ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ - إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ.»

٢٨٢ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.»

٢٨٣ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.»

٢٨٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب كيف كان بدء الرَّمَلِ. وفي كتاب المغازي: باب عمرة القضاء بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج.

٢٨١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً بلفظ «يخب ثلاثة أطواف من السبع». ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج.

٢٨٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب استلام الركن بمحجن. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.

٢٨٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

٤٣ - باب التمتع

٢٨٤ - عن أبي جَمرة - نصر بن عمران الضبّعي - قال: «سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمِّعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ أَنَسًا كَرِهُوهَا. فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمِّعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٨٥ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ. فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُءِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقْصِرْ

= ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين بلفظ: «يمسح».

٢٨٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعته تلك عشرة كاملة ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام]. وفي باب التمتع والاقتران والأفراد بالحج وفسخ لمن لم يكن معه هدي بمعناه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج.

٢٨٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب من ساق البدن معه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب وجوب الدم على المتمتع وانه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وَلْيُحِلِّ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ انصَرَفَ، فَاتَى الصَّفَا، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ. ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.»

٢٨٦ - وعن حفصة - زوج النبي ﷺ أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ.»

٢٨٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.»

قال البخاري: يقال إنه عمر.

٢٨٨ - ولمسلم «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ

٢٨٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي: وفي باب من لبد رأسه عن الاحرام وحلق. وفي كتاب اللباس: باب التلبيد. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

٢٨٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير: باب تفسير قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ من سورة البقرة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب جواز التمتع.

٢٨٨ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب جواز التمتع.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ . وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ « وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ .

٤٤ - باب الهدى

٢٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: « فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ . ثُمَّ أَشَعَرْتُهَا وَقَلَدْتُهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ . فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا . »

٢٩٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنًا . »

٢٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا . قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ ارْكَبْهَا ، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا ، يُسَاطِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

٢٩٢ - وفي لفظ « قَالَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ الثَّلَاثَةِ ، ارْكَبْهَا ، وَيَلِكْ ، أَوْ وَيَحْكْ . »

٢٩٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

٢٨٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب إشعار البدن. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه... الخ.

٢٩٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب تقليد الغنم. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه... الخ.

٢٩١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب تقليد النعل.

٢٩٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب ركوب البدن. وفي كتاب الوصايا: باب هل ينتفع الواقف بوقفه. وفي كتاب الأدب: باب ما جاء في قول الرجل ويلك. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها.

٢٩٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب يتصدق بجلود الهدى وليس فيه =

أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا. وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.»

٢٩٤ - وعن زياد بن جبير قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا. فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سَنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.»

٤٥ - باب الغسل للمحرم

٢٩٥ - عن عبدالله بن حنين «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْئُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.»

= ذكر قوله: «نحن نعطيه من عندنا». ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالته.

٢٩٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب نحر الابل مقيدة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب نحر البدن قياماً مقيدة.

٢٩٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب الاغتسال للمحرم. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

٢٩٦ - وفي رواية « فقال المسور لابن عباس: لا أماريك بعدها أبداً ».

٤٦ - باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٩٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: « أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج. وليس مع أحدٍ منهم هدي، غير النبي ﷺ وطلحة. وقدم عليّ من اليمن، فقال: أهلتُ بما أهل به النبي ﷺ. فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة. فيطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدي. فقالوا: ننتقل إلى منى، وذكرنا يقطر. فبلغ ذلك النبي ﷺ. فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت: ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت. وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت. فلما طهرت وطافت بالبيت. قالت: يا رسول الله، ينطلقون بحج وعمرة، وأنطلق بحج؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج ».

٢٩٨ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال: « قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة ».

٢٩٦ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

٢٩٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: وفي أبواب العمرة والمحصر: باب عمرة التنعيم. وفي كتاب التمني: باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت بمعناه. ورواه مسلم في صحيحه بمعناه كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج... الخ.

٢٩٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب من لبى بالحج وسماه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب في المتعة بالحج والعمرة.

٢٩٩ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فقالوا: يا رسول الله، أَيُّ الْحِلِّ؟ قال: الْحِلُّ كُلُّهُ. »

٣٠٠ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: « سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَهُ؟ فقال: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ. »

العنق: انبساط السير، والنص: فوق ذلك.

٣٠١ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قال: اذْبِحْ، وَلَا حَرَجَ. وقال الآخرُ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فقال: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ. »

٣٠٢ - وعن عبدالرحمن بن يزيد النخعي « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله

٢٩٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج.

٣٠٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب السير إذا دفع من عرفة. وفي كتاب الجهاد والسير: باب السرعة في السير بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة.

٣٠١ - رواه البخاري في كتاب الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة: وفي كتاب العلم: باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

٣٠٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت

عنه . فرآه يرُمي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقْرَةِ ﷺ .

٣٠٣ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : وَالْمُقَصِّرِينَ . »

٣٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ . فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ . فَقَالَ : أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : اخْرُجُوا . »

٣٠٥ - وفي لفظ « قال النبي ﷺ : عَقْرَى ، حَلْقَى ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفِرِي . »

٣٠٦ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : « أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ

عن يساره . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج : باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة .

٣٠٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

٣٠٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج : باب الزيارة يوم النحر . ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

٣٠٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج : باب الإدلاج من المحصب .

٣٠٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج : باب طواف الوداع . ورواه مسلم في =

آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

٣٠٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له . »

٣٠٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، لكل واحدة منهما إقامة. ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما . »

٤٧ - باب المحرم يأكل من صيد حلال

٣٠٩ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً. فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - وقال: خذوا ساحل البحر. حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر. فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، فلم يحرم. فبينما هم

= صحيحه كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

٣٠٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب سقاية الحج. وفي باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية.

٣٠٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع أي الصلاتين بالمزدلفة. ورواه مسلم في صحيحه بمعناه كتاب الحج. باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة.

٣٠٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب تحريم الصيد للمحرم.

يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا. فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: -أَنَا كُلُّ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةٌ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.»

٣١٠ - وفي رواية «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضد. فأكلها.»

٣١١ - وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ.»

وفي لفظ مسلم «رَجُلٌ حِمَارٍ.»

وفي لفظ «شِقَّ حِمَارٍ.»

وفي لفظ «عَجَزَ حِمَارٍ.»

قال المصنف: وجه هذا الحديث: أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

٣١٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاطعمة: باب تعرق العضد.

٣١١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج: باب إذا اهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل. وفي كتاب الهبة: باب من لم يقبل الهدية لعله بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج: باب تحريم الصيد للمحرم.

كتاب البيوع

٣١٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. قَالَ: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ. فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ. »

وما في معناه حديث حكيم بن حزام وهو:

٣١٣ - قال: قال رسول الله ﷺ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. »

٤٨ - باب ما نهى الله عنه من البيوع

٣١٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ،

٣١٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع. ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

٣١٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا: وفي باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع: وفي باب ما يمحق الكذب والكتان في البيع وفي باب إذا بين البيعان. ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع: باب الصدق في البيع والبيان.

٣١٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب بيع الملامسة. ورواه مسلم في صحيحه بمعناه كتاب البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ
لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.»

٣١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَلْقُوا
الرُّكْبَانَ. وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا. وَلَا يَبِيعُ
حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ. وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا
وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.»

٣١٦ - وفي لفظ «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا.»

٣١٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ
يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ التِّي فِي بَطْنِهَا. قِيلَ: إِنَّهُ
كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي
بَطْنِ نَاقَتِهِ.»

٣١٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

٣١٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب النهي للبايع. ورواه مسلم في
صحيحه كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه
وتحريم النجش وتحريم التصرية.

٣١٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب النهي للبايع.

٣١٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب بيع الفرر وحبل الحبلية: وفي
كتاب السلم بمعناه باب السلم إلى أن تنتج الناقة. وفي مناقب الانصار بنحوه:
باب ايام الجاهلية. ورواه مسلم بنحوه كتاب البيوع: باب تحريم بيع حبل
الحبلية.

٣١٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
بلفظ: «ان البائع والمبتاع.» ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع: باب النهي
عن بيع الثمار قبل يبدو صلاحها بغير شرط القطع بلفظ: «نهي البائع والمبتاع.»

بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ.»

ومثل هذا حديث أنس، وهو الذي بعده:

٣١٩ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا تُزْهَى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، أَوْ تَصْفَرَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ: بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ.»

٣٢٠ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبَّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.»

٣٢١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ. وَهِيَ أَنْ يَبَّعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا: بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا: أَنْ يَبَّعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبَّعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.»

٣٢٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَخَابِرَةِ، وَالْمَحَاقِلَةِ، وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو

٣١٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع. ورواه مسلم في صحيحه أبواب المساقاة: باب وضع الحوائج.

٣٢٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر. ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

٣٢١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب بيع الزرع بالطعام كيلًا. ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

٣٢٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة... الخ.

صلاحها، وأن لا تُباعَ إلا بالدينارِ والدرهم، إلا العرايا.»

المحاولة: بيع الحنطة في سُنبلها بحنطة.

٣٢٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى

عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ.»

٣٢٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمْنُ

الْكَلبِ خَيْثٌ. وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ.»

٤٩ - باب العرايا وغير ذلك

٣٢٥ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ

لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ: أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِيهَا.»

٣٢٦ - ولمسلم «بخرصها ثمرًا، يأكلونها رطبًا.»

٣٢٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب ثمن الكلب. وفي كتاب

الاجارة: باب كسب البغي والإماء. وفي كتاب الطلاق: باب مهر البغي

والنكاح الفاسد. وفي كتاب الطب: باب الكهانة. ورواه مسلم في صحيحه

أبواب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن

بيع السنور.

٣٢٤ - رواه مسلم في صحيحه أبواب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن

ومهر البغي والنهي عن بيع السنور.

٣٢٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب بيع المزابنة وفي باب بيع

الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام بنحوه. وفي كتاب المساقاة: باب الرجل

يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه

كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

٣٢٦ - رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في

العرايا.

٣٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . »

٣٢٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتَ ، فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . »

٣٢٩ - ولمسلم « مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَهَالَهُ لِذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . »

٣٣٠ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . »

وفي لفظ « حَتَّى يَقْبِضَهُ »^(١) وعن ابن عباس مثله.

٣٣١ - وعن جابر رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة

٣٢٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

٣٢٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتَ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ. وفي كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. وفي كتاب الشروط: باب إذا باع نخلًا قد أُبْرَتَ. ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع: باب من باع نخلًا عليها ثمر.

٣٢٩ - رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع: باب من باع نخلًا قد أُبْرَتَ. ورواه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.

٣٣٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي... الخ. وفي باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة بلفظ: « يقبضه ». وفي باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك. ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

٣٣١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام. ورواه مسلم

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

عام الفتح « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ
وَالْأَصْنَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى
بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا .
هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللَّهَ لَمَّا
حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ . ثُمَّ بَاعُوهُ . فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » جلوه : أي
أذابوه .

٥٠ - باب السلم

٣٣٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ : السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ . فَقَالَ :
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى
أَجَلٍ مَعْلُومٍ . »

٥١ - باب الشروط في البيع

٣٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ
أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ ، فَأَعِينَنِي . فَقُلْتُ : إِنْ
أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعِدَّهَا لَهُمْ . وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ

في صحيحه في أبواب المساقاة : باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام .

٣٣٢ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه في كتاب السلم : باب السلم في وزن معلوم .
ورواه مسلم في صحيحه في أبواب المساقاة : باب السلم .

٣٣٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع : باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا
تحل . وفي كتاب الشروط : باب الشروط في الولاية . ورواه مسلم في صحيحه
بنحوه كتاب العتق : باب إنما الولاية لمن أعتق .

بريرة إلى أهلها. فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم،
ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا
إلا أن يكون لهم الولاء. فأخبرت عائشة النبي ﷺ. فقال:
خذيها، واشترطي لهم الولاء. فإتاما الولاء لمن أعتق. ففعلت
عائشة. ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه.
ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب
الله. ما كان من شرط ليس في كتاب الله: فهو باطل. وإن كان
مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق. وإتاما الولاء لمن
أعتق.»

٣٣٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنه كان يسير على جمل
له. فأعشى، فأراد أن يسببه. قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي،
وضربه فسار سيراً لم يسر مثله قط. ثم قال: بعنيه بأوقية. قلت:
لا. ثم قال: بعنيه. فبعته بأوقية، واستثنت حملانه إلى أهلي. فلما
بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه. ثم رجعت، فأرسل في أثري.
فقال: أتراني ما كسرتك لاخه جملك؟ خذ جملك ودرَاهمك.
فهو لك.»

٣٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يبيع
حاضر لباد. ولا تناجشوا. ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا

٣٣٤ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر
الدابة إلى مكان مسمى جاز. ورواه مسلم في صحيحه أبواب المساقاة: باب بيع
البعير واستثناء ركوبه.

٣٣٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم
على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك. وفي كتاب الشروط: باب ما لا يجوز من
الشروط في النكاح بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب تحريم
الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَءَ مَا فِي إِنْأَتِهَا».

٥٢ - باب الربا والصرف

٣٣٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٣٣٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٣٣٨ - وفي لفظ «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

٣٣٩ - وفي لفظ «إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

٣٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ

٣٣٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة وليس فيه لفظ: «والفضة بالفضة». ورواه مسلم في صحيحه بنحوه في أبواب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً بلفظ: «الورق بالذهب ربا» وليس فيه ذكر: «والفضة بالفضة».

٣٣٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة. ورواه مسلم في صحيحه أبواب المساقاة: باب الربا.

٣٣٨ - رواه مسلم في صحيحه في أبواب المساقاة: باب الربا.

٣٣٩ - رواه مسلم في صحيحه في أبواب المساقاة: باب الربا.

٣٤٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوكالة: باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود. ورواه مسلم في صحيحه في أبواب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

صَلَّى اللَّهُ بِتَمْرِ بَرْنِيِّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا، قَالَ بِلَالٍ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوْهَ، أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبِّاءِ. لَا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ: فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ.»

٣٤١ - وعن أبي المنهال قال: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا.»

٣٤٢ - وعن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا: أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ؟ فَقَالَ: يَدَا بَيْدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.»

٥٣ - باب الرهن وغيره

٣٤٣ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.»

٣٤١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب بيع الورق بالذهب نسيئة. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه أبواب المساقاة: باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا.

٣٤٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالورق يدا بيد إلى قوله: «كيف شئنا». وفي باب بيع الذهب بالذهب بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه في أبواب المساقاة: باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا.

٣٤٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب في الاستقراض: باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرة وزاد فيه: «إلى أجل». وفي كتاب البيوع: باب شراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسيئة. وفي كتاب السلم: باب الكفيل في السلم وباب =

٣٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

٣٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ - أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٣٤٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جَعَلَ - وفي لفظ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ».

٣٤٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً

= الرهن في السلم، وفي الرهن: باب من رهن درعه، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم، ورواه مسلم في صحيحه في أبواب المساقاة: باب الرهن وجوازه في السفر والحضر.

٣٤٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحوالات: باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة. وباب إذا أحال على مليء فليس له ردّ بنحوه. وفي الاستقراض: باب مطل الغني ظلم، ورواه مسلم في صحيحه في أبواب المساقاة: باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء.

٣٤٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب في الاستقراض: باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه. ورواه مسلم في صحيحه في أبواب المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.

٣٤٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الشركة: باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة. وفي كتاب الحيل: باب في الهبة والشفعة. وفي كتاب السلم: باب الشفعة ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. وفي البيوع: باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم: وفي باب بيع الشريك من شريكه. ورواه مسلم في صحيحه بمعناه في أبواب المساقاة: باب الشفعة.

٣٤٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط: باب الشروط في الوقف. وفي =

بِخَيْرٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
 أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا
 تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ:
 فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ.
 قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي
 سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا، أَنْ
 يَأْكَلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.»
 وفي لفظ «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ».

٣٤٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
 فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ. وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ
 بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ. وَلَا تَعُدْ فِي
 صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي
 قَيْئِهِ.»

٣٤٩ - وفي لفظ «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي
 قَيْئِهِ»

٣٥٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الْعَائِدُ فِي
 هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ.»

= كتاب الوصايا: باب الوقف كيف يكتب. ورواه مسلم في صحيحه كتاب
 الوصية: باب الوقف.

٣٤٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة: باب هل يشتري صدقته. وفي كتاب
 الجهاد: باب إذا حمل على فرس فأراها تباع. ورواه مسلم في صحيحه كتاب
 الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

٣٤٩ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به
 ممن تصدق عليه. ورواه البخاري في الهبات: باب لا يحل لأحد أن يرجع في
 هبته وصدقته.

٣٥٠ - رواه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته

٣٥١ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «تصدق عليّ أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة بنت رباحة: لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي. فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله، وأعدّوا بين أولادكم فرجع أبي، فردّ تلك الصدقة».

٣٥٢ - وفي لفظ «قال: فلا تشهدني إذا. فإني لا أشهد على جور».

٣٥٣ - وفي لفظ «فأشهد على هذا غيري».

٣٥٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع».

٣٥٥ - وعن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر الأنصار حقلًا وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه. وربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك. فأما الذهب والورق: فلم ينهنا».

= وصدقته. وفي كتاب الحيل: باب في الهبة والشفعة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل.

٣٥١ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الهبة: باب الإشهاد في الهبة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

٣٥٢ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

٣٥٣ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

٣٥٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة: باب المزارعة بشطر ونحوه: وفي باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة. ورواه مسلم في صحيحه في أبواب المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع.

٣٥٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط: باب الشروط في المزارعة. ورواه =

٣٥٦ - ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به. إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذينات، وأقبال الجدول، وأشياء من الزرع. فيهلك هذا، ويسلم هذا. ويسلم هذا ويهلك هذا. ولم يكن للناس كراء إلا هذا. فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون: فلا بأس به».

قال المصنف «الماذينات» الأنهار الكبار، والجدول: نهر صغير.

٣٥٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال «قضى النبي ﷺ بالعمري لمن وهبت له».

٣٥٨ - وفي لفظ «من أعمر عمري له ولعقبه. فإنها للذي أعطىها. لا ترجع للذي أعطاه. لأنه عطاء وقعت فيه الموارث».

٣٥٩ - وقال جابر «إنما العمري - التي أجازها رسول الله ﷺ - أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت: فإنها ترجع إلى صاحبها».

٣٦٠ - وفي رواية لمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم: ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمري فهي للذي أعمرها، حياً وميتاً. ولعقبه».

= مسلم في صحيحه كتاب البيوع: باب كراء الأرض بالذهب والورق.

٣٥٦ - رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع: باب كراء الأرض بالذهب والورق.

٣٥٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب ما قيل في العمري والرقبي. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الهبات: باب العمري ولم يذكر لفظ: «قضى».

٣٥٨ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الهبات: باب العمري

٣٥٩ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الهبات: باب العمري

٣٦٠ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الهبات: باب العمري

٣٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ ».

٣٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قِيدَ شِبْرٍ: طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

٥٤ - باب اللقطة

٣٦٣ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: « سئل رسول الله ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا. فَإِنْ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرَدُّ الْمَاءِ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئْبِ ».

٣٦١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم: باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره بلفظ: « لأرمين بها ». ورواه مسلم في صحيحه في أبواب المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار بلفظ: « لأرمين بها ».

٣٦٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض إلى قوله: « سبع أرضين ». وفي كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه في أبواب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

٣٦٣ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب العلم: باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره. وفي المساقاة: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار بنحوه. وفي باب اللقطة: باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه بنحوه. وباب ضالة الإبل بنحوه: وباب ضالة الغنم بنحوه: =

كتاب الوصايا

٣٦٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ - لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ - يَبِيتُ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. »

٣٦٥ - زاد مسلم « قال ابن عمر: فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي. »

٣٦٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

=
وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها بنحوه: وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده بنحوه: وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق بنحوه: وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان. وفي كتاب الطلاق: باب حكم المفقود في أهله وماله. وفي كتاب الأدب: باب ما يجوز من الغصب والشدة لأمر الله. ورواه مسلم في صحيحه كتاب اللقطة: في فاتحته.

٣٦٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده: ورواه مسلم في صحيحه كتاب الوصية: في فاتحته.

٣٦٥ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الوصية في فاتحته.

٣٦٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خوله وأبواب مناقب الأنصار بنحوه: باب قول النبي ﷺ اللهم امض لأصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة وكتاب الفرائض بنحوه. باب ميراث البنات. وفي المغازي: باب حجة والوداع: وفي الدعوات: باب الدعاء يرفع الوباء والوجع، ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث.

قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير. إنك إن تذر
ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. وإنك لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في
في امرأتك. قال: فقلت: يا رسول الله، أخلّف
بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تُخلّف، فتعمل عملاً تبتغي به وجه
الله، إلا ازددت به درجةً ورفعةً. ولعلك أن تُخلّف حتى ينتفع
بك أقوام ويضرّ بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا
تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول
الله ﷺ: أن مات بمكة.

٣٦٧ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لو أن الناس غَضُوا مِنْ
الثلثِ إلى الرُّبْعِ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الثلثُ، والثلثُ
كثيرٌ.»

٣٦٧ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث. والبخاري في
الوصايا: باب الوصية بالثلث.

كتاب الفرائض

٣٦٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا. فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٣٦٩ - وفي رواية: «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٣٧٠ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، أَتَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فقال: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟ ثمَّ قال: لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٣٧١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَيْتَهُ».

٣٦٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض: باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن: وباب ميراث الجد مع الأب والأخوة: وباب ابني عم أحدهما أخ للأم وللآخر زوج بلفظ: «فما تركت الفرائض». ورواه مسلم في صحيحه كتاب الفرائض. باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

٣٦٩ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الفرائض: باب الحقوا والفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

٣٧٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح. وكتاب الحج بمعناه: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها. وكتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له من قوله: «لا يرث المسلم الكافر». ورواه مسلم في صحيحه كتاب الفرائض: في فاتحته من قوله. «لا يرث المسلم الكافر». وفي الحج: باب النزول بمكة للحاج.

٣٧١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه. =

٣٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كانت في بَريرة ثلاث سنن : خيَّرت علي زوجها حين عتقت. وأهدي لها لحم، فدخل علي رسول الله ﷺ، والبرمة على النار. فدعا بطعام. فأتي بخبز وأدم من أدم البيت. فقال: ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى، يا رسول الله. ذلك لحم تُصدّق به علي بَريرة. فكرهنا أن نُطعمك منه. فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا منها هديّة. وقال النبي ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق.»

= وفي العتق: باب بيع الولاء وهبته. ورواه مسلم في صحيحه كتاب العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

٣٧٢ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب النكاح: باب الحرة تحت العبد: وكتاب الطلاق بنحوه: باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً. وفي الأئمة: باب الأدم. ورواه مسلم في صحيحه كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق.

كتاب النكاح

٣٧٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ».

٣٧٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ».

٣٧٥ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لِأَخْتَصِينَا ».

٣٧٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح: باب من لم يستطع الباءة فليصم. ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

٣٧٤ - رواه البخاري في صحيحه بمعناه كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح. ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

٣٧٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح: باب ما يكره في التبتل والخصاء. ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

قال المصنف « التبتل » ترك النكاح، ومنه قيل لمريم: البتول.

٣٧٦ - وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أنها قالت: « يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان. فقال: أو تحيين ذلك؟ فقلت: نعم. لست لك بمخلية. وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحل لي. قالت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة؟! قلت: نعم. فقال: إنها لو لم تكن ربيتي في حجري، ما حلت لي. إنها لابنة أخي من الرضاة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، مولاة لأبي لهب. فلا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن. »

قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ. فلما مات أبو لهب أريته بعض أهله بشر حبيبة. قال: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيراً، غير أنني سقيت من هذه بعنقتي ثويبة.

« الحية » بكسر الحاء المهملة: الحال.

٣٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتيها. »

٣٧٨ - وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن

٣٧٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم: وكتاب النفقات: باب المراضع من المواليات، وغيرهن بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الرضاع: باب تحريم الربيبة وأخت المرأة.

٣٧٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها. ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

٣٧٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط: باب الشروط في المهر عند عقدة =

أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ، مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

٣٧٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ : نهى عن نكاح الشَّغَارِ . وَالشَّغَارُ : أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

٣٨٠ - وعن علي بن أبي طالب : « أن النبي ﷺ نهى عن نكاحِ الْمُنْتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٣٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قالوا : يا رسول الله ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قال : أَنْ تَسْكُتَ .

٣٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى

= النكاح . ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح : باب الوفاء بالشروط في النكاح .

٣٧٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح : باب الشغار . ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح : باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

٣٨٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح : باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً . وكتاب الذبائح والصيد : باب لحوم الحمر الانسية بلفظ : « ولحوم حمر الإنسية » : وكتاب المغازي باب غزوة خيبر بلفظ : « وعن اكل الحمر الإنسية » . ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح : باب نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة .

٣٨١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح : باب لا ينكح الاب وغيره البكر والشيب إلا برضاها . وكتاب الحيل : باب في النكاح . ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح : باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

٣٨٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات : باب شهادة المختبيء . وكتاب اللباس : باب الازار المهذب بنحوه : وكتاب الادب : باب التسم والضحك بنحوه . ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح : باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها .

النَّبِيِّ ﷺ . فقالت : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ . وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ . قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَنَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ » .

٣٨٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « مِنْ السُّنَّةِ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ : أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ » .

قال أبو قلابة : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٤ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ . وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ : لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » .

٣٨٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِتَانِمُ

٣٨٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح : باب إذا تزوج الثيب على البكر . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

٣٨٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء : باب التسمية على كل حال وعند الوقاع . وكتاب الدعوات : باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله . وكتاب التوحيد : باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها . وكتاب النكاح : باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله . ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح : باب ما يستحب أن يقول عند الجماع .

٣٨٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو

وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: الْحَمَوُ الْمَوْتُ.

ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال: «سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ:
الْحَمَوُ. أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ: ابْنِ الْعَمِّ
وَنَحْوِهِ».

٥٦ - باب الصداق

٣٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ
صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

٣٨٧ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ
شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا.
قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ

= محرم والدخول على المغيبة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب السلام: باب تحريم
الخلوة بالاجنبية والدخول عليها.

٣٨٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح: باب من جعل عتق الأمة صداقها:
وباب الوليمة ولو بشاة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب فضيلة
إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

٣٨٧ - رواه البخاري في صحيحه في الوكالة: باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، وفي
فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وباب القراءة عن ظهر
القلب، كتاب النكاح: باب السلطان ولي. وباب تزويج المعسر بنحوه: وباب
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح بنحوه: وباب النظر إلى المرأة قبل
التزويج بنحوه: وباب من قال لا نكاح إلا بولي بنحوه: وباب التزويج على =

شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.»

٣٨٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى عبدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانَ. فقال النبي ﷺ: مَهَيْمٌ؟ فقال: يا رسول الله، تزوّجتُ امرأةً. فقال: ما أصدقتُها؟ قال: وزنَ نِوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قال رسول الله ﷺ: بَارَكَ اللهُ لَكَ. أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ.»

= القرآن بغير صداق، وفي اللباس: باب خاتم من حديد ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... الخ.

٣٨٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات: باب الدعاء للمتزوج بلفظ: «اثر صفرة». وكتاب النكاح: باب قول الرجل لأخيه انظر اي زوجتي شئت حتى انزل لك عنها: وفي البيوع: باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، وفي مناقب الأنصار: باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... الخ.

كتاب الطلاق

٣٨٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَغَيَّبَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُمَسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ . ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فِتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٣٩٠ - وفي لفظ « حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا » .

٣٩١ - وفي لفظ « فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا . وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ ، كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

٣٩٢ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها « أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ - فِي رِوَايَةٍ : طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لِكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ

٣٨٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير: باب تفسير سورة الطلاق. وكتاب الأحكام: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان إلى قوله فليطلقها. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته.

٣٩٠ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته.

٣٩١ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته.

٣٩٢ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

رسول الله ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ -
 وَفِي لَفْظٍ : وَلَا سَكْنَى - فَأَمَرَهَا : أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ . ثُمَّ
 قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .
 فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضِعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ . فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي . قَالَتْ :
 فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمٍ
 خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن
 عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصَعْلُوكُ ، لَا مَالَ لَهُ . أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ .
 فَكَرِهْتُهُ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَكَرِهْتُهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ
 خَيْرًا ، وَاعْتَبَطُ بِهِ .»

٥٧ - باب العدة

٣٩٣ - عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ
 - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتَوَفَّى عَنْهَا
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، بَعْدَ
 وَقَاتِهِ . فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تَجَمَّلْتُ لِلْخُطَّابِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو
 السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَا لِي
 أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكَ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ . وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى
 تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ،
 جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْتُهُ
 عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي : بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمْرِي
 بِالتَّرْوِيجِ ، إِنْ بَدَأَ لِي .»

٣٩٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي : الباب الثاني من أبواب فضل من
 شهد بدر . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى
 عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

قال ابن شهاب: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

٣٩٤ - وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت «تُوْفِّي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ. فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

الحميم: القرابة.

٣٩٥ - وعن أم عطية رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَلَا تَكْتَحِلُ. وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

العَصَب: ثياب من اليمين فيها بياض وسواد.
والنُبْذَةُ: الشيء اليسير. والقسط: العود، أو نوع من الطيب تُبَخَّرُ به النفساء. والأظفار: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر.

٣٩٤ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الجنائز: باب حد المرأة على غير زوجها. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

٣٩٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيض: باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض. وكتاب الطلاق: باب القسط للحادة عند الطهر. وكتاب تلبس الحادة ثياب العصب بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

٣٩٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت « جَاءتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِنْتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنُكِّحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا. وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ. »

الحِفْشُ: البيت الصغير الحقير. و « تفتض » تدلك به جسدها.

٣٩٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق: باب تعد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً. ورواه مسلم في صحيحه بمعناه كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

كتاب اللعان

٣٩٧ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما « أن فلان بن فلان ، قال : يا رسول الله ، أرايت لو وجدنا امرأتة على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلمت تكلمت بأمر عظيم ، وإن سكتت سكتت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ ، فلم يجبه . فلما كان بعد ذلك أتاه . فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ (١) فتلاهن عليه . ووعظته وذكره ، وأخبره : أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقال : لا ، والذي بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليها . ثم دعاها ووعظها ، وأخبرها : أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقالت : لا ، والذي بعثك بالحق ، إنه لكاذب . فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله : إنه لمن الكاذبين ، والخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما . ثم قال : الله يعلم أن أحدكما لكاذب ، فهل منكما تائب ؟ - ثلاثا .

٣٩٨ - وفي لفظ « لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله ، مالي ؟ قال : لا

٣٩٧ - رواه مسلم في صحيحه كتاب اللعان . في فاتحته .

٣٩٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق : باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب . ورواه مسلم في صحيحه كتاب اللعان : في فاتحته .

(١) سورة النور / ٦ - ٩ .

مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا: فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا،
وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا: فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

٣٩٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي عنها « أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ
وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ
الْمُتَلَاعِنَيْنِ ».

٤٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: إِنْ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: فَهَلْ
يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْرُقًا. قَالَ: فَأَنْتِ أَتَاهَا ذَلِكَ؟
قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا. عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ
عِرْقٌ ».

٤٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ،
وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي
عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ: أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ. وَقَالَ
عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ. وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشَ أَبِي مِنْ
وَلِيدَتِهِ، فَانظُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنَنَا

٣٩٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير: باب تفسير سورة النور. ورواه مسلم
في صحيحه بمعناه كتاب اللعان: في فاتحته.

٤٠٠ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الطلاق: باب إذا عرض بنفي الولد:
وكتاب الحدود: باب ما جاء في التعريض بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه
كتاب اللعان: في فاتحته.

٤٠١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض: باب من ادعى أخاً أو ابن أخ.
وكتاب البيوع: باب شراء المملوك في الحربي وهبته وعتقه. ورواه مسلم في
صحيحه كتاب الرضاع: باب الولد للفراش وتوقى الشبهات.

بِعْتَبَةٍ. فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ. الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ. وَلِلْعَاهِرِ
الْحَجَرُ. وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ. فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ.»

٤٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ
مَسْرُورًا، تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: أَلَمْ تَرِي؟ أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ
أَنفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ
الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ.»

٤٠٣ - وفي لفظ «كان مجززًا قائفًا.»

٤٠٤ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال «ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ. فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا.»

٤٠٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال «كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.
لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.»

٤٠٦ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَيْسَ

٤٠٢ - رواه البخاري في صحيحه الفرائض: باب القائف، وفي فضائل الصحابة: باب
مناقب زيد بن حارثة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع: باب العمل
بالحاق القائف الولد.

٤٠٣ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع. باب العمل بالحاق القائف الولد.

٤٠٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد: باب قول الله ﴿هُوَ الْخَالِقُ الْبَارِيءُ
الْمُصَوِّرُ﴾. ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب حكم العزل.

٤٠٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح: باب العزل إلى قوله: «والقرآن
ينزل». ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب حكم العزل.

٤٠٦ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب المناقب: الباب الثاني من أبواب نسبة
اليمن إلى اسماعيل. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان
من رغب عن أبيه وهو يعلم: قال العسقلاني في هذا الحديث: إن ثبت ذلك =

مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا
لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ
- أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ.

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه (١).

و « حار » بمعنى رجع.

= فالمراد من استحلال ذلك مع علمه بالتحريم وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر
النعمة أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر.

(١) رواه البخاري بنحوه في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن.

كتاب الرضاع

٤٠٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ - في بنتِ حمزة - « لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ».

٤٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ».

٤٠٩ - وعنها قالت: « إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ. فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: ائْذِنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ».

٤٠٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ في الرضاعة.

٤٠٨ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب النكاح: باب ﴿وَأَمَهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. وكتاب الجهاد في الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت اليهن. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٤٠٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب: باب قول النبي ﷺ تربت يمينك وعقرى حلقى. وكتاب التفسير: باب تفسير سورة الأحزاب في قوله تعالى ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

قال عروة بن الزبير « فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ».

٤١٠ - وفي لفظ « اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي بِلَبَنِ أُخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، أَثْذَنِي لَهُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ».

أَيِ افْتَقَرْتِ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا تُرِيدُ وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ.

٤١١ - وعنها رضي الله عنها قالت: « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟ فَإِنَّا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ».

٤١٢ - وعن عقبه بن الحارث رضي الله عنه « أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ. فَجَاءَتْ أُمَّ سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. »

٤١٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الرضاع: آخر باب تحريم الرضاعة ماء الفحل.

٤١١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم: وكتاب النكاح: باب من قال لا رضاع بعد حولين بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع: باب إنما الرضاعة من المجاعة.

٤١٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات: باب شهادة الإماء والعبيد: وكتاب شهادة المرضعة بنحوه. وكتاب النكاح: باب شهادة المرضعة بنحوه: وكتاب البيوع: باب تفسير المشبهات بنحوه. وفي العلم: باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، ولم أجده في مسلم.

فقال: وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا.

٤١٣ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنها قال: «خرج رسول الله ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ. فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: ذُونِكَ ابْنَةُ عَمِّكَ. فَاحْتَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَجَعْفَرٌ، وَزَيْدٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي: وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أُخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا. وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ لِيَجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي. وَقَالَ لِيَزِيدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا.»

٤١٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي: باب عمرة القضاء. وكتاب الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه.

كتاب القصاص

٤١٤ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ - إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ».

٤١٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فِي الدَّمَاءِ».

٤١٦ - وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا. فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا. فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ،

٤١٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الديات: باب قول الله تعالى ﴿إِنِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ بلفظ: «والمارق من الدين التارك الجماعة». ورواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم.

٤١٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الديات: في فاتحته وليس فيه ذكر يوم القيامة. وكتاب الرقاق: باب القصاص يوم القيامة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة: باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة.

٤١٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجزية: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد. ورواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة: باب القسامة.

وَمُحَيِّصَةٌ، وَحُويِّصَةٌ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ ﷺ: كَبْرٌ، كَبْرٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ. فَتَكَلَّمَا. فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ. وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِيكُمُ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا. قَالُوا: وَكَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٤١٧ - وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ. قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبْرِيكُمُ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ».

٤١٨ - وفي حديث سعيد بن عبيد «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ. فَوَادَهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

٤١٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ. فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ: فَلَانٌ، فَلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ. فَأَمَرَ

٤١٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال. ورواه مسلم وصحيحه كتاب القسامة: باب القسامة.

٤١٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الديات: باب القسامة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة: باب القسامة.

٤١٩ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الديات: باب إذا قتل بجحر أو عصا: وباب سؤال القاتل حتى يقرر الإقرار في الحدود. وكتاب الخصومات: باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي بنحوه. وكتاب الوصايا: باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحداث والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة.

النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .»

٤٢٠ - ولمسلم والنسائي عن أنس « أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ،
فَاقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .»

٤٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ
ﷺ - مَكَّةَ . قَتَلْتُ هَذِيْلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ
عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ
كَانَ قَبْلِي . وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ .
وَإِنَّمَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا
يُعْضَدُ شَوْكُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ
فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يَدِي . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْيَمَنِ - يَقَالَ لَهُ أَبُو شَاهٍ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اكْتُبُوا لِي . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ . فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ . فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : إِلَّا الْإِذْخِرَ .»

٤٢٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ

٤٢٠ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الديات : باب من أقاد بحجر . ورواه
مسلم في صحيحه بنحوه كتاب القسامة : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر
وغيره من المحذات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة . ورواه النسائي في السنن :
كتاب القسامة : باب القود من الرجل للمرأة واللفظ له .

٤٢١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم : باب كتابة العلم . وكتاب اللقطة : باب
كيف تعرف لقطة أهل مكة . وكتاب الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير
النظرين . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلوها
وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام .

٤٢٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الديات : باب جنين المرأة . وكتاب الاعتصام =

المرأة. فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضي فيه بغرة: عبد، أو أمة. فقال: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد معه محمد بن مسلمة.

إملاص المرأة أن تلقي جنينها ميتاً.

٤٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «اقتلت امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى النبي ﷺ. فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غرة: عبد، أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثتها ولدها ومن معهم. فقام حمل بن النابغة الهذلي، فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق ولا استهل. فمثل ذلك يُطل. فقال رسول الله ﷺ: إنما هو من إخوان الكهان، من أجل سجنه الذي سجع.

٤٢٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه. فاختصموا إلى النبي ﷺ. فقال: يعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل؟ اذهب لا دية لك.

= بالكتاب والسنة: باب ما جاء في اجتهاد القضاة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة. باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

٤٢٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الطب: باب الكهانة. وكتاب الديات: باب جنين المرأة وأن العقل على الولد وعصبة الوالد لا على الولد إلى قوله عاقلتها. رواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة: باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

٤٢٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الديات: باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه.

٤٢٥ - وعن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله تعالى قال: حدثنا جُنْدَب في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثًا، وما نَخْشَى أن يكونَ جُنْدَب كَذَبَ على رسول الله ﷺ - قال: قال رسولُ ﷺ « كانَ فيمَن كانَ قبلكم: رَجُلٌ بهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ، فأخَذَ سِكِّينًا. فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قال الله عز وجل: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ».

٤٢٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان. باب تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. قال العسقلاني في قوله وحرمت عليه الجنة: ان المراد ان الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون وقال باختياره هذا الشيء عصى الله به فناسب أن يعاقبه.

كتاب الحدود

٤٢٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ. وَأَمَرَهُمْ: أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَاَنْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحَّوْا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ. فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا إِرْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ: فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ. »

قال أبو قلابة: فَهَوْلَاءُ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أخرجہ الجماعة.

٤٢٧ - وعن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزید بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنها قالاه « إن رجلا من الأعراب أتى

٤٢٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء: باب إبدال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. ورواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة: باب حكم المحاربين المرتدين. ورواه أبو داود في السنن كتاب الحدود: باب في المحاربة. ورواه الترمذي في السنن بمعناه كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول ما يأكل لحمه. ورواه النسائي في السنن بمعناه كتاب الطهارة: باب بول ما يؤكل لحمه. ورواه ابن ماجه في السنن بمعناه. كتاب الحدود: باب من حارب وسعى في الأرض فساداً.

٤٢٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط: باب الشروط التي لا تحل في الحدود. وكتاب الحدود: باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه بنحوه: وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه بنحوه: وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به. وكتاب الأيمان والندور: باب كيف كانت يمين النبي =

رسول الله ﷺ . فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم. فأقض بيننا بكتاب الله. وأثذن لي. فقال النبي ﷺ: قل فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت: أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت أهل العلم: فأخبروني: أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام وإن علي امرأة هذا: الرجم فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم: رد عليك، وعلي ابنك: جلد مائة، وتغريب عام واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

العسيف: الأجير.

٤٢٨ - وعن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة، وزيد بن خالد قالا «سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن؟ قال: إن زنت فاجلدوها. ثم إن زنت فاجلدوها. ثم إن زنت فاجلدوها. ثم يبعوها، ولو بضيفير».

قال ابن شهاب: ولا أدري: أبعث الثالثة، أو الرابعة؟

والضيفير: الحبل.

= رسول الله ﷺ . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزنى.

٤٢٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود: باب إذا زنت الأمة. وكتاب العتق: باب كراهة التطاول على الرقيق وقول عبدي أو أمي بنحوه، وكتاب البيوع: باب بيع العبد الزاني. وباب بيع المدبر. ومسلم في الحدود: باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا.

٤٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال « أتى رجُلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ - وهو في المسجدِ - فنَادَاهُ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي زَنَيْتُ. فأعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي زَنَيْتُ. فأعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ، فقال: أَيْكَ جُنُونَ؟ قال: لَا. قال: فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟ قال: نَعَمْ. فقال رسولُ الله ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. »

قال ابنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ. فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ. »

الرَّجُلُ: هُوَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ. وروى قصته جابر بن سمره، وعبدالله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب الأسلمي.

٤٣٠ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال « إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًا. فقال لهم رسول الله ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فقالوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ. قال عبدالله بن سلام: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ

٤٢٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة: باب لا يرجم المجنون والمجنونة. وكتاب الأحكام: باب من حكم في المسجد. وفي الطلاق: باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون... الخ. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى.

٤٣٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب: باب قوله تعالى ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم يكتبون الحق وهم يعلمون﴾. وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة: باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام. ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

الرَّجْمِ . فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ :
ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَقَالَ : صَدَقَ يَا
مُحَمَّدُ . فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَرُجِمَا . قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ
عَلَى الْمَرَأَةِ ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

« يَجْنَأُ » يَنْحِنِي .

والرجل الذي وضع يده على آية الرجم: هو عبدالله بن صوريا .

٤٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال « لَوْ أَنَّ
رَجُلًا - أَوْ قَالَ : أَمْرًا - أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ،
فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ : مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

٥٨ - باب حد السرقة

٤٣٢ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ،
قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ : ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ » .

٤٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول
« تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا » .

٤٣١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقوا
عينه فلا دية له: وباب من أخذ حقة أو إقتص دون السلطان بنحوه. ورواه
مسلم في صحيحه كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره.

٤٣٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود: باب قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود: باب حد السرقة
ونصاها .

٤٣٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود: باب قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود: باب حد السرقة
ونصاها .

٤٣٤ - وعنها « أن قرئنا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ. فكلمه أسامة. فقال أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام، فاخترت فقال: إنما أهلكت الذين من قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. »

٤٣٥ - وفي لفظ « كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. »

٥٩ - باب حد الخمر

٤٣٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر: استشار الناس. فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود: ثمانون، فأمر به عمر رضي الله عنه. »

٤٣٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. وكتاب فضائل أصحاب النبي: باب ذكر أسامة بن زيد بنحوه. وكتاب المغازي: الباب الثاني من أبواب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.

٤٣٥ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة والحدود.

٤٣٦ - رواه البخاري في صحيحه بمعناه كتاب الحدود: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر وباب الضرب بالجريد والنعال. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود: باب حد الخمر. واللفظ له.

٤٣٧ - وعن أبي بُرْدَةَ - هانئ بن نيار البَلَوِيِّ - رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لَا يُجَلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ». »

٤٣٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين من أهل الكفر في الردة: باب كم التعزير والأدب. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود: باب قدر أسواط التعزير.

كتاب الأيمان والندور

٤٣٨ - عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ: وَكَلِمَتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ».

٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا. وَتَحَلَّلْتُهَا ».

٤٤٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ

٤٣٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام: باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله: وباب من يسأل الإمارة وكل إليها: وكتاب الكفارات: باب الكفارة قبل الحنث وبعده. وكتاب الأيمان والندور: باب قول الله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها. وكتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

٤٣٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الكفارات: باب الكفارة قبل الحنث وبعده: وباب الاستثناء في الأيمان بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

٤٤٠ - رواه البخاري عن صحيحه كتاب الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك =

اللَّهِ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» .

٤٤١ - ولسلم « فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ » .

٤٤٢ - وفي رواية قال عمر: « فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا » .

يعني: حاكياً عن غيري: أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا .

٤٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » .

قوله: « قيل له قل إن شاء الله » يعني: قال له الملك .

٤٤٤ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « مَنْ

= متأولاً او جاهلاً. وكتاب الأيمان والندور: باب لا تحلفوا بآبائكم. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

٤٤١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً او جاهلاً. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

٤٤٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والندور: باب لا تحلفوا بآبائكم. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

٤٤٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الكفارات: باب الاستثناء في الأيمان. وكتاب النكاح: باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان: باب الاستثناء .

٤٤٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والندور: باب قول الله تعالى ﴿ إِنْ » =

حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ : لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ . وَنَزَلَتْ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٤٤٥ - وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : « كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ . فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ . قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفَ وَلَا يَبَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ : لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ . »

٤٤٦ - وعن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه « أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى

= الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴿ . ورواه مسلم في صحيحه الأيمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

٤٤٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات : الباب الثاني من أبواب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود : وكتاب الأيمان والندور : باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . وكتاب التفسير : باب تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ ﴾ من سورة آل عمران . وكتاب الرهن : باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

٤٤٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب : باب ما ينهى عن السباب واللعن . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة .

(١) سورة آل عمران / ٧٧ .

يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا : فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَتَلَ
نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا
يَمْلِكُ .

٤٤٧ - وفي رواية « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » .

٤٤٨ - وفي رواية « وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ ، لِيَتَكْتَرَ بِهَا : لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا
قَلَّةً » .

٦٠ - باب النذر

٤٤٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قُلْتُ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي
كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً - فِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا - فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

٤٥٠ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ نَهَى عَنِ
النَّذْرِ . وَقَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ
الْبَخِيلِ » .

٤٤٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب : باب ما ينهى عن السباب واللعن :
وباب من كفر أخاه بغير تأويل كما قال . وكتاب الأيمان والنذور : باب من
حلف بملة سوى ملة الاسلام .

٤٤٨ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن
من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة .

٤٤٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلاً : وباب من
لم ير عليه صوماً إذا اعتكف : وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم .
وكتاب الأيمان : باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان : باب نذر الكافر وما يفعل إذا أسلم .

٤٥٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان : باب الوفاء بالنذر . ورواه مسلم في
صحيحه كتاب النذر : باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً .

٤٥١ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: « نذرت أختي: أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية. فأمرتني: أن أستفتي لها رسول الله ﷺ. فاستفتيته. فقال: ليمش، ولتركب. »

٤٥٢ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « استفتي سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه - توفيت قبل أن تقضيته - قال رسول الله ﷺ: فأقضه عنها. »

٤٥٣ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إن من توبتي: أن أنخلع من مالي، صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. »

٤٥١ - رواه البخاري في صحيحه أبواب العمرة والمحصر: باب من نذر المشي إلى الكعبة. ورواه مسلم في صحيحه كتاب النذر: باب من نذر ان يمشي إلى الكعبة.

٤٥٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيل: باب من الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة. وكتاب الوصايا: باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب النذر: باب الأمر بقضاء النذر.

٤٥٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا: باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز: وكتاب التفسير: باب تفسير قوله تعالى ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذي اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم﴾ من سورة براءة. وكتاب الأيمان والنذور: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة. وكتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك. ورواه مسلم في صحيحه كتاب التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

٦١ - باب القضاء

٤٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ ».

٤٥٥ - وفي لفظ « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ».

٤٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ ».

٤٥٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ

٤٥٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأفضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

٤٥٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود. وكتاب البيوع: باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع. ورواه مسلم في صحيحه. كتاب الأفضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

٤٥٦ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم. وكتاب الأحكام: باب القضاء على الغائب بنحوه. وكتاب النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف بنحوه. وكتاب وعلى الوارث مثل ذلك. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأفضية: باب قضية هند.

٤٥٧ - رواه البخاري كتاب المظالم: باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه. وكتاب الأحكام: باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يعمل حراماً =

بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ. وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ: أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا».

٤٥٨ - وعن عبدالرحمن بن أبي بكره رضي الله عنه قال: « كتب أبي - وكتبت له إلى ابنه عبيدالله بن أبي بكره، وهو قاضٍ بِسِجِسْتَانَ - (١) لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ ».

٤٥٩ - وفي رواية « لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ ».

٤٦٠ - وعن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثلاثاً؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ

= ولا يجرم حلالاً: وباب القضاء في كثير المال وقليله. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأفضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

٤٥٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان.

٤٥٩ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الأفضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

٤٦٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر. وكتاب الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور. وكتاب الاستئذان: باب من إتكا بين يدي أصحابه بنحوه. وفي استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله... الخ. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه: كتاب الأيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

(١) ولاية واسعة إلى الجنوب من هراة، وهي من أعظم مدن وأقاليم المسلمين في المشرق. أنظر معجم البلدان ٣ / ١٩٠.

بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ
الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ . فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ .»

٤٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى
النَّاسُ بِدَعَاوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ
عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» .

٤٦١ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب التفسير: باب تفسير قوله تعالى ﴿ان
الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾ من سورة آل
عمران. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأفضية: باب اليمين على المدعى عليه
واللفظ له .

كتاب الاطعمة

٤٦٢ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ - وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ - وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ. لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ. وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى. أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

٤٦٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَنْفَجْنَا أُرْتَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ. فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ فَخِذَيْهَا. فَقَبِلَهُ».

«لغبوا» تعبوا وأغيبوا.

٤٦٤ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ

٤٦٢ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الأيمان: باب فضل من استبرأ لدينه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

٤٦٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب قبول هدية الصيد. وكتاب الذبائح والصيد: باب ما جاء في التصيد بنحوه: وباب الأرنب بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الأرنب.

٤٦٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد: باب النحر والذبح: وباب =

رسول الله ﷺ فرساً . فأكلناه .» .

٤٦٥ - وفي رواية « وَتَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ » .

٤٦٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ
الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » .

٤٦٧ - ولمسلم وحده قال : « أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ ، وَحُمَرَ الْوَحْشِ . وَنَهَى
النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ » .

٤٦٨ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : « أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لَيْالِي
خَيْبَرَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ : وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . فَاثْتَحَرْنَاهَا
فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَكْفَيْتُوا
الْقُدُورَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا » .

٤٦٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= لحوم الخيل . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح : باب من أكل
لحوم الخيل .

٤٦٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد : باب النحر والذبح .

٤٦٦ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الذبائح والصيد : باب لحوم الحمر
الانسية . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح : باب في أكل لحوم
الخيل .

٤٦٧ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح : باب في أكل لحوم الخيل .

٤٦٨ - رواه البخاري في صحيحه في فرض الخمس من كتاب الجهاد : باب ما يصيب
من الطعام في أرض الحرب . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح :
باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية .

٤٦٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد : باب لحوم الحمر الانسية .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح : باب تحريم أكل لحم الحمر
الانسية .

لحوم الحمر الأهلية .

٤٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « دَخَلْتُ - أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيْتِ بِضَبٍ مَحْنُوزٍ. فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقُلْتُ: تَأْكُلُهُ؟ هُوَ ضَبٌّ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَلَمْ يَأْكُلْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ. فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. »

« المحنوز » المشوي بالرضيف، وهي الحجارة المحماة.

٤٧١ - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ. »

٤٧٢ - وعن زهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: « كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى

٤٧٠ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسْمَى له فيعلم ما هو: وباب الشواء بنحوه: وكتاب الذبائح: باب الضَّبِّ بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الضَّبِّ.

٤٧١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد: باب أكل الجراد. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الجراد.

٤٧٢ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه. في حديث طويل كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ ﴾. وفي فرض الخمس من كتاب الجهاد بنحوه: باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين من حديث طويل أيضاً. وكتاب الأيمان والندور: باب لا تحلفوا بأبائكم بنحوه. من حديث طويل أيضاً. وكتاب الكفارات: باب الكفارة قبل الحنث وبعده من حديث طويل بنحوه. وكتاب الذبائح والصيد: باب =

الأشعري. فدعا بمائدة، وعليها لحم دجاج. فدخل رجل من بني
تيم الله، أحمر شبيه بالموالي. فقال له: هلم. فتلكأ. فقال له:
هلم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه.

٤٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل
أحدكم طعاماً فلا يمسح يده، حتى يلغقها أو يلغقها».

٦٢ - باب الصيد

٤٧٤ - عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ.
فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في
آبئتهم؟ وفي أرض صيد، أصيد بقوسي وبكلمي الذي ليس
بمعلم، وبكلمي المعلم. فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت -
يعني - من آنية أهل الكتاب: فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها.
وإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها. وما صيدت بقوسك
فذكرت اسم الله عليه: فكل. وما صيدت بكلمك المعلم،
فذكرت اسم الله عليه: فكل. وما صيدت بكلمك غير المعلم».

= الدجاج من حديث طويل بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه من حديث طويل
كتاب الأيمان: باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي
هو خير ويكفر عن يمينه.

٤٧٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة: باب لعق الأصابع ومصتها قبل أن
تمسح بالمنديل. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة: باب استحباب لعق
الأصابع والقصة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة
مسح اليد قبل لغقها.

٤٧٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد: باب صيد القوس: وباب ما
جاء في التصيد بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح: باب
الصيد بالكلاب المعلمة.

فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ: فَكُلْ».

٤٧٥ - وعن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ
« يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمَعْلَمَةَ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ
اسْمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ: فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا
لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ
فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ: فَكُلَّهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ
بِعُرْضِهِ: فَلَا تَأْكُلْهُ».

٤٧٦ - وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوِهِ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ
أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِي. وَإِنْ
خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا: فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَيَّ كَلْبِكَ، وَلَمْ
تُسَمِّ عَلَيَّ غَيْرِهِ».

وَفِيهِ « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمَكْلَبَ: فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ أَمْسَكَ

٤٧٥ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصِرًا كِتَابَ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: بَابُ مَا
أَصَابَ الْمِعْرَاضَ بِعُرْضِهِ. وَكِتَابَ التَّوْحِيدِ: بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا بِمَعْنَاهُ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: بَابُ
الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمَعْلَمَةِ.

٤٧٦ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمَعْلَمَةِ.
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ
وَفِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِدِ: وَبَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ.
وَرَوَى قَوْلَهُ: فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَيَّ كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَيَّ غَيْرِهِ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ
وَالصَّيْدِ: بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَيَّ الصَّيْدِ: وَبَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ: وَبَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ
الصَّيْدِ كِلَابًا آخَرَ. وَرَوَى مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فِي كِتَابِ
الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ بَنَحْوِهِ. وَرَوَى قَوْلَهُ مَا
أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: بَابُ
التَّسْمِيَةِ عَلَيَّ الصَّيْدِ.

عَلَيْكَ، فَأَذْرَكَتَهُ حَيًّا: فَأَذْبَحَهُ. وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ: فَكُلَّهُ. فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ.»

وَفِيهِ أَيْضًا « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.»

وَفِيهِ « وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - فِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ: فَكُلْ إِنْ شِئْتَ. وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ: فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّكَ لَا تَذْرِي الْمَاءَ قَتْلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»

٤٧٧ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ آقَتَنِي كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٌ.»

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول « أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ. وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.»

٤٧٨ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ. فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ. فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا

٤٧٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد: باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية: ولم يذكر قول سالم. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتنائها إلا للصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.

٤٧٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم. وكتاب الشركة: باب قسمة الغنم: وبيان من عدل عشرًا من الغنم يجوز في القسم. وكتاب الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

الْقُدُورَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَسَمَ. فَعَدَلَ عَشْرَةَ
 مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ. فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرًا. فَطَلَبُوهُ. فَأَعْيَاهُمْ. وَكَانَ فِي الْقَوْمِ
 خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: إِنَّ
 لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ. فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا
 بِهِ هَكَذَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ
 مَعَنَا مُدَى. أَفَنَذْبِجُ بِالْقَصَبِ، قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ، فَكُلُّوهُ. لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ. وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ:
 فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ.»

٦٣ - باب الأضاحي

٤٧٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ
 أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَسَمَّى وَكَبَّرَ. وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى
 صِفَاحِهِمَا.»

الأملاح: الأغبر، وهو الذي فيه بياض وسواد.

٤٧٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي: باب التكبير عند الذبح: وباب
 وضع القدم على صفح الذبيحة بنحوه: وباب من ذبح الأضاحي بيده بنحوه:
 ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها
 مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير.

كتاب الأشربة

٤٨٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما « أنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مِئْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ وَالْكَالَاءَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّا ».

٤٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ».

البتع: نبيذ العسل.

٤٨٢ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: « بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا. قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ. فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟ ».

٤٨٠ - رواه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الأشربة: باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب: وباب الخمر من العنب إلى قوله والخمر ما خامر العقل. وكتاب التفسير: باب تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ من سورة المائدة إلى قوله: والخمر ما خامر العقل. ورواه مسلم في صحيحه كتاب التفسير: باب في نزول تحريم الخمر.

٤٨١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

٤٨٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع =

كتاب اللباس

٤٨٣ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ. فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٤٨٤ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَابَجَ. وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا. فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

٤٨٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ. لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ».

= ودكه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

٤٨٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ولم يقل «لا تلبسوا الحرير». ورواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... الخ.

٤٨٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الاطعمة: باب الأكل في إناء مفضض. وكتاب الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... الخ.

٤٨٥ - رواه البخاري في صحيحه بمعناه كتاب اللباس: باب صفة النبي ﷺ. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل: باب صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً.

٤٨٦ - وعنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع. ونهانا عن سبع. أمرنا: بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم - أو المقسم - ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتم - أو عن تختم - بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن الميائير، وعن القسي، وعن لبس الحرير، والإستبرق، والدباج.»

٤٨٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ: اصطنع خاتماً من ذهب. فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه. فصنع الناس مثل ذلك. ثم إنه جلس على المنبر، فنزعه. فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل، فرمى به. ثم قال: والله لا ألبسه أبداً. فنبد الناس خواتيمهم.»

٤٨٨ - وفي لفظ «جعله في يده اليمنى.»

٤٨٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة: باب آنية الفضة. وكتاب الاستئذان: باب إفشاء السلام وليس فيه ذكر إجابة الداعي. وكتاب الأدب: باب تشميت العاطس إذا حمد الله وليس فيه ذكر القسي والشرب بالفضة. وكتاب النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه وليس فيه ذكر لبس الحرير. وكتاب الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز وليس فيه ذكر الميائير. وكتاب اللباس: باب خواتم الذهب بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... الخ.

٤٨٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والندور: باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف. ورواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام.

٤٨٨ - رواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام.

٤٨٩ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ : نهى عن لبس الحرير، إلا هكذا - ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه: السبابة، والوسطى ».

٤٩٠ - ولمسلم « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع ».

٤٨٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقد ما يجوز منه. ورواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... الخ.

٤٩٠ - رواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... الخ.

كتاب الجهاد

٤٩١ - عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم. فقال: يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو. واسألوا الله العافية. فإذا لقيتموهم فاصبروا. واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيوف، ثم قال النبي ﷺ: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب: اهزمهم، وانصرنا عليهم».

٤٩٢ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها. وموضع سوط أحدكم من الجنة: خير من الدنيا وما عليها. والروحة، يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة: خير من الدنيا وما عليها».

٤٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال «انتدب الله - ولمسلم: تضمن الله - لمن خرج في سبيله. لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي. فهو علي ضامن: أن أدخله

٤٩١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد: باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير: باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء.

٤٩٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير: باب فضل رباط يوم في سبيل الله. وروى مسلم طرفاً منه كتاب الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

٤٩٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان: باب الجهاد من الإيمان إلى قوله: بما نال من أجر أو غنيمة، بنحوه، وروى تتمته في كتاب الجهاد والسير: باب

الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ
أَوْ غَنِيمَةٍ. وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ
فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ،
إِنْ تَوَقَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا، مَعَ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ.

٤٩٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي، أَلْوَنُ: لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ: رِيحُ
الْمِسْكِ ».

٤٩٥ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ
« غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
وَوَغَرَبَتْ ».

٤٩٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « غَدَوَةٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

٤٩٧ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ

أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله إلى قوله: « نائلاً ما نال من
أجر أو غنيمة » وروى تتمته بمعناه: باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

٤٩٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير: باب في من يجرح في سبيل الله
عز وجل. وكتاب الذبائح: باب الممك. ورواه مسلم في صحيحه كتاب
الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

٤٩٥ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل
الله.

٤٩٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير: باب الغدوة والروحة في سبيل
الله. وكتاب الرقاق: باب صفة الجنة والنار. ورواه مسلم في صحيحه كتاب
الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

٤٩٧ - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الخمس من كتاب الجهاد: باب من لم

قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ - فَلَهُ سَلْبُهُ . قَالَهَا ثَلَاثًا .

٤٩٨ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال « أتى النبي ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَلَبَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اظْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ . فَقَتَلْتُهُ . فَنَفَلَنِي سَلْبُهُ . »

٤٩٩ - وفي رواية « فقال : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ . فَقَالَ : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ . »

٥٠٠ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ . فَخَرَجَتْ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا . فَبَلَّغَتْ سُهْمَانًا : اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا . وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا . »

٥٠١ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَالٍ . فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٍ . »

يخمس الأسلاب . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

٤٩٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير : باب الحربي اذا دخل دار الإسلام بغير أمان .

٤٩٩ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

٥٠٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الخمس من كتاب الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين . وكتاب المغازي : باب السرية التي قبل نجد . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال .

٥٠١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب : باب ما يدعى الناس بأبائهم . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير : باب تحريم الغدر .

٥٠٢ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما « أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة. فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان ».

٥٠٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ في غزوة لهما. فرخص لهما في قميص الحرير. فرأيته عليهما ».

٥٠٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « كانت أموال بني النضير: مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. وكانت لرسول الله ﷺ خالصا. فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله عز وجل ».

٥٠٥ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال « أجرى النبي ﷺ ما ضم من الخيل: من الحفياء إلى ثنية الوداع. وأجرى ما لم يضم من الثنية إلى مسجد بني زريق. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى ».

٥٠٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير: باب قتل الصبيان في الحرب. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

٥٠٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير: باب الحرير في الحرب. ورواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.

٥٠٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير: باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه وكتاب التفسير: باب تفسير قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ من سورة الحشر. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير: باب حكم الفيء.

٥٠٥ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير: باب السبق بين الخيل. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها.

قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع: خمسة أميال أو ستة،
ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق: ميل.

٥٠٦ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في المقاتلة. وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني».

٥٠٧ - وعنه «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين، وللرجل سهمًا».

٥٠٨ - وعنه «أن رسول الله ﷺ كان يُنفل بعض من تبعث في السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش».

٥٠٩ - وعن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من حمل علينا السلاح فليس منا».

٥٠٦ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم. وكتاب المغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة: باب بيان بلوغ الصبيان.

٥٠٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد: باب سهام الفرس ولم يذكر: «في النفل». وكتاب المغازي: باب غزوة خيبر ولم يذكر: «في النفل». ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

٥٠٨ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الخمس من كتاب الجهاد: باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير: باب الأنفال.

٥٠٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا.

٥١٠ - وعنه قال «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ،
وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا : فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ .»

٥١٠ - رواه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد : باب قوله تعالى ﴿ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة : باب من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .

كتاب العتق

٥١١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ. فَأَعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ».

٥١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ: فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ».

٦٤ - باب بيع المدبر

٥١٣ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: « دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غَلَامًا لَهُ ».

٥١٤ - وفي لفظ: « بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ »

٥١١ - رواه البخاري في صحيحه كتاب العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء. ورواه مسلم في صحيحه كتاب العتق: في فاتحته.

٥١٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الشركة: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل وكتاب العتق: باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال. ورواه مسلم في صحيحه كتاب العتق: باب ذكر سعاية العبد.

٥١٣ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الكفارات: باب قول الله تعالى ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أزكى. وكتاب الإكراه: باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان: باب جواز بيع المدبر.

٥١٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام: باب بيع الإمام على الناس أموالهم =

عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَانِمَائِهِ
دِرْهَمٍ. ثُمَّ أُرْسِلَ بِشَمَنِهِ إِلَيْهِ.

تم كتاب «العمدة» والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً.

= وضياعهم. ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الزكاة: باب الابتداء بالنفقة
بالنفس ثم أهله ثم القرابة وكتاب الأيمان: باب جواز بيع المدبر.

الفهارس

- ١ - فهرس الاحاديث
- ٢ - فهرس المصادر
- ٣ - فهرس الموضوعات

فهرس الاحاديث

(همزة الوصل)

رقم الحديث	أول الحديث
٤٠٩	اثنى له ، فانه عمك تربت يمينك
٢٠٠	ابدأن بيامنها ، ومواضع الوضوء منها
٢٩٤	ابعثها قياماً سنة محمد ﷺ
٣٥١	اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم
١٥٨	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
١٦٦	اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
٢٤٩	اذهبوا به فارجموه
١١٤	ارجع فصلً فانك لم تصل
	استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة
٣٠٧	ليالي منى ، فأذن له
٤٩٨	اطلبوه واقتلوه
١٢٣	اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب
٢٠٠	اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك
٢٠١	اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين
٣٦٩	اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله
٤٥٢	اقضه عنها
٤٢١	اكتبوا لأبي شاه
٤٦٨	اكفثوا القدور ، ولا تأكلوا من لحوم الحمر الأهلية شيئاً

رقم الحديث	أول الحديث
٤٩٣	انتدب الله لمن خرج في سبيله
٤١١	انظرن من إخوانكن، فانما الرضاة من المجاعة

(همزة القطع)

٤١٦	أتخلفون وتستحقون
٣٣٤	أتراني ما كستك لأخذ جملك، خذ جملك ودراهمك
٣٨٢	أتريدين أن ترجعي الى رفاة؟ لا حتى تذوقي عسيلته
٤٣٦	أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين
٣٨	أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فاتبعه إياه
٣٠	أتيت النبي ﷺ، وهو يستاك بسواك رطب
٥٠٥	أجرى النبي ﷺ ما ضمير من الخيل من الحيفاء، إلى ثنية الوداع
٣٠٤	أحابستنا هي؟
١٢٩	أخبروه أن الله تعالى يحبّه
٤٣٦	أخف الحدود ثمانون
٢١	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
٤٧٦	إذا أرسلت كلبك المعلم، فاذكر اسم الله عز وجل
٤٧٥	إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك ..
٧٩	إذا استأذن أحدكم امرأته الى المسجد، فلا يمنعها
١٤٢	إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
٢٤٠	إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد
٧٠	أفطر الصائم
٧٠	إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فابدؤوا بالعشاء
٤٧٣	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسخ يده حت يلعقها، أو يلعقها
١٠٦	إذا أمن الامام فامنوا
٣١٢	إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا
٣٨٣	إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا، ثم قسم
١٥٤	إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع

أول الحديث

رقم الحديث

- ٤ إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينثر
- ٤٥ إذا توضأ أحدكم فليرقد
- ٤٩ إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل
- ٥٠١ إذا جمع الله الأولين والآخرين، يرفع لكل غادر لواء، فيقال له: هذه غدرة فلان
- ١٤٠ إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين
- ٢٢٣ إذا رأيتهم فصوموا، وإذا رأيتهم فافطروا
- ٨٩ إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن
- ٩ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً
- ١٣٧ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه
- ١٠٧ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
- ١٥١ إذا قعد أحدكم للصلاة، فليقل: «التحيات لله»
- ١٧٢ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والامام يخطب، فقد لغوت
- ١١ إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة بالتراب
- ٢٥١ أرى رؤياكم قد توطأت في السبع الأواخر
- ٣٩٧ أرايت لو وجد أحدنا أمراًته على فاحشة كيف يصنع؟
- ٢٠٤ أسرعوا بالجنابة
- ٤١٣ أشبهت خلقي وخلقي
- ٢٢٨ أطعمه أهلك
- ٣٠ أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع
- ٣٨٦ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها
- ٥٥ أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
- ٣٩٣ أفتاني، بأني حللت حين وضعت حلي
- ١٦٥ أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم
- ١٣٨ أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
- ١٢١ أكان النبي يصلي في نعليه
- ٤٦٧ أكلنا زمن خبير الخيل، وحر الوحش
- ٤٦٠ ألا أنبئكم باكبر الكبائر

أول الحديث

رقم الحديث

- ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد
 ٤٦٢ الجسد كله
- ألقوا الفرائض بأهلها
 ٣٦٨
- أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه
 ٢١٧
- أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام، ان يحول الله رأسه رأس حمار ...
 ١٠٢
- أمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وتركوا في الحرة
 ٤٢٦
- أمر بلال أن يشفع الاذان، ويوتر الإقامة
 ٨٦
- أمرت أن اسجد على سبعة أعظم
 ١١٢
- أمرنا، أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
 ١٨٣
- أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع
 ٤٨٥
- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
 ٣٠٦
- أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الاشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين .
 ٢٨٠
- أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنة، وأن أتصدق بلحمها وجلودها
 ٢٩٣
- أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك
 ٤٥٣
- إن أثقل الصلاة على المنافقين، صلاة العشاء وصلاة الفجر
 ٧٨
- إن أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود عليه السلام
 ٢٤٤
- إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
 ٣٧٨
- إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء
 ١٧ - ١٨
- إن بعض هذه الاقدام لمن بعض
 ٤٠٢
- إن بلال يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
 ٨٨
- إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس
 ٣٦٦
- إن الحلال بين، وإن الحرام بين
 ٤٦٢
- إن ذلك دم عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها
 ٥٦
- أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ
 ٣٩٩
- أن رسول الله ﷺ، اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد ..
 ٣٤٣
- إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
 ٤٠٨
- إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد
 ١٦١
- رسول الله ﷺ

أول الحديث

رقم الحديث

- ٤٢٨ إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعير
- ٣٤٧ إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها
- ٢٢٩ إن شئت فصم، وإن شئت فافطر
- ١٧٨ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته
- ١٨٦ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بها عباده
- ٢٦٠ إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
- ٤٤٠ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
- ٤٢١ إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسول الله ﷺ، والمؤمنين
- ٣٣١ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير
- إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا
- ٤٧٨ هكذا
- ٢٧٢ إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض
- ٤٢ إن المسلم لا ينجس
- إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها
- ٩٤ فاستقبلوها
- ٢٧٣ إن هذه البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض
- ١٨٩ إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت واحد ولا لحياته
- ٤٧٤ إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها
- ٤٢٠ إن يهودياً قتل جارية على اوضاح، فأقاده بها رسول الله ﷺ
- ٣٠٩ إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم
- ٤١٣ أنت أخونا ومولانا
- ٤١٣ أنت مني وأنا منك
- ٢٨٧ أنزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل، ففعلناها مع رسول الله ﷺ
- ١٣٤ أنسيت أم قصرت الصلاة؟
- ٤٦٣ أنفجنا أرنباً بمر الظهران
- إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله
- ٢١٢ إلا الله
- ٥٠٢ أنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان

رقم الحديث

أول الحديث

- ١ إنما الأعمال بالنيات
- ١٠٤ إنما جعل الامام ليؤتم به، فاذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا
- ١٠٣ إنما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه
- ٣٥٦ إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي بما على الماذيانات
- ٥٤ إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا
- ٤٢٣ إنما هو من إخوان الكهان
- ٣٩٦ إنما هي أربعة أشهر وعشر
- ٣٧٢ إنما الولاء لمن أعتق
- ٣٧٦ إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة
- ٢٥ إنها ليعذبان، وما يعذبان في كبير
- ٤٨٧ إني كنت ألبس هذا الخاتم، واجعل فسه من داخل
- ٢٥٨ إني كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه
- ١١٧ إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا
- ٢٨٦ إني لبدت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر
- ٢٤١ إني لست كهيثتكم، إني أطعم وأسقى
- إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي بكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي
- ١١٩ وسلم يصلي
- ٢٧٩ إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
- ٢٩٠ اهدى النبي ﷺ مرة غمًا
- ٢٤٥ أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث
- ٢٥٩ أوف بنذرک
- ٢٠٧ أولئك شرار الخلق عند الله
- ٢٨١ أول ما يطوف يجب ثلاث أشواط
- ٤١٥ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
- ٣٤ أوه، أوه، عين الربا، لا تفعل
- ٣٨٥ إياكم والدخول على النساء
- ٦٢ أي الأعمال أحب الى الله عز وجل
- ٢٨٤ الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ

رقم الحديث

أول الحديث

- ٣٩٧ الله يعلم أن أحدكم كاذب
- ٣٠٣ اللهم أرحم المحلقين
- ٢٠ اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
- ١٥٣ اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار
- ١٥٥ اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت
- ١٩١ اللهم اغثنا، اللهم اغثنا، اللهم اغثنا
- ١٠٩ اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
- ٣٨٤ اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا
- ١٩١ اللهم حوالينا ولا علينا
- ١٥٢ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
- ٧٧ اللهم صل عليه، اللهم اغفر له
- ٤٩١ اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب

(ب)

- ٣٨٨ بارك الله لك، أولم ولو بشاة
- ١٠١ بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل، فقامت عن يساره، فاخذ برأسي، فأقامني عن يمينه
- ٢٠٦ برىء ﷺ من الصالقة، والخالقة، والشاقة
- ٥٠٠ بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت فيها
- ٥١٤ بلغ النبي ﷺ، ان رجلا من اصحابه أعتق غلاماً له عن دبر
- ٣١٣ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

(ت)

- ١٩ تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الضوء
- ٢٥٢ تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر
- ١٥٠ التحيات لله، والصلوات، والطيبات
- ١٦٥ تسبحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة
- ٢٢٥ تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة

رقم الحديث

أول الحديث

- ٢٢٤ تسحروا، فان في السحور بركة
- ٤٩٣ تضمن الله لمن خرج في سبيله
- ٤٣٣ تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
- ٢٨٥ تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج
- ٣٥ توضأ واغسل ذكرك
- ٣٥ توضأ وانضح فرجك

(ث)

- ٣٢٤ ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث

(ج)

- ٣٠٨ جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء، كل واحدة منها باقامة

(ح)

- ٤٦٩ حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
- ٢٩٩ الحل كله

(خ)

- ٤٥٦ خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
- ٣٣٣ خذيها واشترطي الولاء، فانما الولاء لمن أعتق
- ١٩٠ خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو
- ٢٣١ خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد
- ١٨٥ خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً ينادي «الصلاة جامعة»
- ١٨٧ خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بالناس
- ١٨٩ خسفت الشمس في عهد النبي ﷺ، فقام فزعاً يخشى ان تكون الساعة ..

رقم الحديث

أول الحديث

- ١٨٠ خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة
 ٣٦٣ الخمر من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير
 ٢٧٤ خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم

(د)

- ٥١٣ دبر رجل من الأنصار غلاماً له
 ٢٧٨ دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة
 ٢٧٧ دخل رسول الله ﷺ مكة من كداء، من الثنية العليا
 دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما على النبي ﷺ وانا مسنده الى
 ٢٨ صدري
 ٢٧٦ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر
 ٣٧ دعا بماء، فنضحه على ثوبه. ولم يغسله
 ٣١ دعها، فاني أدخلتها طاهرتين
 ٢٣٧ دَيْنُ الله أحق أن يقضى

(ذ)

- ١٦٥ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
 ٢٣٤ ذهب الصائمون اليوم بالأجر
 ٢٣٦ الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء

(ر)

- ٢٩١ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»
 ١٢ رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا
 ٤٩٢ رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
 ٣٢٧ رخص لصاحب العرية ان يبيعهما بخرصها
 ٥٠٣ رخص لها في الحرير، فرأيته عليهما
 ٣٢٧ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، او دون خمسة أوسق
 رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنهما التبتل، ولو اذن له
 ٣٧٥ لاختصينا

رقم الحديث

أول الحديث

- ٨٥ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
 رقيت يوماً على بيت حفصة رضي الله عنها، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته
 ٢٢ مستقبلاً الشام مستدبراً الكعبة
 ١١٥ رمقت الصلاة مع محمد ﷺ

(ز)

- ٣٨٧ زوجتكها بما معك من القرآن

(س)

- ٢٣٦ سألت ابن عباس رضي الله عنها عن المتعة فأمرني بها
 ١٥٧-١٥٦ سبحانك اللهم وبحمدك. اللهم اغفر لي
 ١٢٧ سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
 ٩٦ سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة

(ش)

- ٤٤٥ شاهداك، أو يمينه
 ٦٨ شغلونا عن الصلاة الوسطى
 ٦٨ شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً
 شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهي رسول
 ٢٤٨ الله ﷺ عن صيامهما
 ١٩٤ شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين
 شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا
 ١٨٢ اذان ولا إقامة
 ٤٢٣ شهدت النبي ﷺ يقضي فيها بغرة

(ص)

- ١٦٨ صحبت رسول الله ﷺ. فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
 ٤١٠ صدق أفلح، ائذني لي تربت يمينك

- ١٩٢ صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض ايامه التي لقي فيها العدو
- ١١٤ صلى بنا صلاة محمد ﷺ
- ١٩٣ صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع
- ١٨١ صلى رسول الله ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح
- ١٩٧ صلى على النجاشي رضي الله عنه فكنت في الصف الثاني، او الثالث
- ٧٥ صلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب
- ١٩٨ صلى النبي ﷺ على قبر بعدما دفن فكبر أربعاً
- ٧٦ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
- صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً
- ٧٧ صلى مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها
- ٨١ صلى مع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهما، فكانوا يستفتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين)
- ١٣٢ صلى خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم. فكانوا يستفتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين)
- ١٣٣ صلى وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها
- ٢٠٥ صومي عن أمك
- ٢٣٨

(ض)

- ٤٧٩ ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده

(ط)

- ٢٨٢ طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير

(ع)

- ٣٥٠ العائد في هبته، كالعائد في قبته
- ٣٥٤ عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع
- ٤٢٥ عبدي بادرني بنفسه، حرمت عليه دخول الجنة

أول الحديث

رقم الحديث

- العجاء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس ٢١٦
 عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
 عرفت انه يحب السواك، فقلت: آخذه لك ٥٠٦
 على رسلكما إنها صفة بنت حبي ٢٦٠
 عليك بالصعيد فانه يكفيك ٥٣
 عليكم برخصة الله التي رخص لكم ٢٣٢

(غ)

- غدوة في سبيل الله أو روحة، خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ٤٩٥
 غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ٤٩٦
 غزونا مع رسول الله سبع غزوات، نأكل الجراد ٤٧١

(ف)

- فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته وطيبته، ثم دفعته الى
 النبي ﷺ ٢٨
 فاذا سجد وضعها، وإذا قام حملها ١٢٢
 فأمر رسول الله ﷺ ان يرض رأسه بين حجرين ٤١٩
 فإن أكل فلا تأكل ٤٧٦
 فأيكم أراد ان يواصل، فليواصل الى السحر ٢٤٢
 فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلدها ٢٨٩
 فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك .. ٢١٩
 فسجد سجدتين قبل ان يسلم، ثم سلم ١٣٥
 فصم يوماً وافطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام ٢٤٣
 الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الاظافر، ونتف
 الابط ٤١
 فلا تشهدني إذا فإني لا اشهد على جور ٣٥٢
 فلولا صليت بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ١٣٠
 فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر إلا قال: «افعل ولا حرج» ٣٠١

رقم الحديث	أول الحديث
٤٥٧	فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من نار
٤٤١	فمن كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت
٢٨	في الرفيق الأعلى

(ق)

٤٨٢	قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود»
٣٣١	قاتل الله اليهود، ان الله لما حرم عليهم شحومها، جلوه، ثم باعوه
٤٧٠	قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه
١٨٠	قال: نعم، ولن تجزىء عن أحد بعدك
١١٤	قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ
٢٩٨	قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج
٥٠٧	قسم في النفل، للفرس سهمين، وللرجل سهماً
٣٤٦	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم
٣٥٧	قضى النبي ﷺ بالعمري لمن وهبت له
٤٣٢	قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم
١٦٥	قل: الله اكبر، وسبحان الله والحمد لله
١٧١	قم فاركع ركعتين
٩٩	قوموا فلاصل لكم

(ك)

٤٣	كان إذا اغتسل من الجنابة،، غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يغتسل
١٢٠	كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه
١٠٥	كان إذا قال سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً
١١٣	كان إذا قام الى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع
٢٧	كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك

اول الحديث

رقم الحديث

- كان في سفر ، فصلى العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتين بـ (التين
والزيتون) ١٢٨
- كان النبي ﷺ ، وابو بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، يصلون العيدين قبل
الخطبة ١٧٩
- كان يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض ٥٩
- كان يتكئ في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن ٦٠
- كان يجمع في السفر بين الظهر والعصر ، اذا كان على ظهر سير ١٦٧
- كان يخرج رأسه إلي وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض ٥٩
- كان يخطب خطبتين ، وهو قائم ، يفصل بينها بجلوس ١٧٠
- كان يدخل الخلاء ، فأحمل أنا و غلام نحوي معي إدواة من ماء ، وعنزة ،
فيستنجي بالماء ٢٣
- كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ٢٢٦
- كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ١١١
- كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه ٩٠
- كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ١١٠
- كان يسير العنق ، فاذا وجد فجوة نص ٣٠٠
- كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر ٨٣
- كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيه ٦٤
- كان يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ٦٣
- كان يصلي مع رسول الله العشاء الآخرة ، ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك
الصلاة ١٤٥
- كان يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة ١٦٠
- كان يصلي الهجير حين تدخل الشمس ٦٥
- كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ١٢٢
- كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ٢٥٤
- كان يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ١٦
- كان يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً ٥١
- كان يقرأ بالسنتين الى المائة ٦٥

- ١٢٦ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
- ١٧٨ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (آلم تنزيل)
- ٥١ كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخيراً منك
- ٢٣٥ كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فلا أستطيع أن أقضي الا في شعبان
- ٥٠٨ كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة
- ١٦٤ كان ينهي عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال
- ٥٠٤ كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ
- ٢٥٦ كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد
- ٣٧٢ كانت في بريرة ثلاث سنن
- ١٣١ كانوا يفتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين)
- ٤١٦ كبر كبر
- ١٩٩ كفن رسول الله ﷺ بثلاثة أثواب يمانية
- ٤٨١ كل شراب أسكر فهو حرام
- ٢٣٤ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر
- ١٤١ كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه
- ١٧٧ كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتبع الفياء
- ٢٣٠ كنا نسافر مع النبي، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل
- ١٧٦ نستظل به
- ١٤٦ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
- ٤٠٥ كنا نعزل والقرآن ينزل
- ٢٢١ كنا نعطيها في زمن رسول الله صاعاً من طعام، او صاعاً من تمر
- ٣٥٥ كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه
- ٣٢ كنت مع النبي ﷺ، فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه
- ٤٧ كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ
- ٥٩ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب
- ١٣٩ كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته
- ٢٩٥ كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه، وهو محرم

٤١٢ كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما

(ل)

٢٦٧ لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك

٢٦٧ لبيك وسعديك، والخير بيديك

٩٨ - ٩٧ لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم

٤٥١ لتمش، ولتركب

٢٥ لعله يخفف عنها ما لم يببسا

٢٠٨ لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

٤٤٧ لعن المؤمن كقتله

٢٨٣ لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت الا الركعتين اليائنين

٨٧ لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة

٨٤ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر

لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما اهديت، ولولا أن معي الهدى

لأحلت ٢٩٧

لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذنك، فحذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان

عليك من جناح ٤٣١

لو ان الناس نحضوا من الثلث الى الربع ٣٦٧

لو قال: إن شاء الله لم يحنث ٤٤٣

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٢٦

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة ٦٩

لولا اني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ما فعلته ٩٥

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ٤٦١

لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم ١٣٦

ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ٣٨٩

ليس على رجل نذر فيما لا يملك ٤٤٦

ليس على المسلم في عبده ولا فرس صدقة ٢١٤

ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ٢١٣

٣٩٢ ليس لك عليه نفقة
٢٠٩ ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب
٢٣٢ ليس من البر الصيام في السفر
٤٠٦ ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الاكفر
٤٠٤ ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها

(م)

٣٧٤ ما بال أقوام قالوا كذا كذا؟ لكني أصلي وأنا، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني
٦١ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
٣٣٣ ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل
٢٨ مات بني حاقنتي وذاقنتي
٤٣٠ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟
٣٦٤ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلة، او ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده
٤٨٥ ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ
١١٨ ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ
٧٥ ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب
١٦٢ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ الا بالتكبير
٢٧٠ ما كنت أرى الوجد قد بلغ ما بلغ
٤٩٤ ما من مكلم يكلم في سبيل الله، الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى
٤٩٣ مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم
٣٤٤ مثل الغني ظم
٦٦ ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى
٣٣٠ من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه
٤٠٦ من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوا مقعده من النار
٢٥٣ من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر

- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب
 ١٧٥ بدنة
- من اقتنى كلباً - الا كلب صيد أو ماشية - فانه ينقص عن أجره كل يوم
 ٤٨٧ قيراطان
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
 ٤٥٤
- من ادرك ما له بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره
 ٣٤٥
- من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم
 ٣٣٢
- من أعتق شركا في عبد. فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل
 ٥١١
- من أعتق شقصاً له من مملوك، فعليه خلاصه في ماله
 ٥١٢
- من أعمار عمرى له ولعقبه، فانها للذي أعطيها
 ٣٥٨
- من اكل البصل، أو الثوم، أو الكراث، فلا يقربن مسجدنا
 ١٤٩
- من باع نخلاً قد أبرت، فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع
 ٣٢٨
- من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم
 من ذنبه
 ١٢
- من جاء منكم الجمعة فليغتسل
 ١٦٩
- من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال
 ٤٤٦
- من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله
 وهو غضبان عليه
 ٤٤٤
- من حمل علينا السلاح فليس منا
 ٥٠٩
- من ذبح قبل ان يصلي، فليذبح مكانها أخرى
 ١٨١
- من شهد جنازة حتى يصلي عليها، فله قيراط
 ٢٥٠
- من صام يوماً في سبيل الله، بعث الله وجهه عن النار سبعين خريفاً
 ١٨٠
- من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد اصاب النسك
 ٣٦٢
- من ظلم من الارض قيد شبر، طوقه من سبع ارضين
 ٥١٠
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله
 ٤٩٩
- من قتل الرجل؟
 ٤٩٧
- من قتل قتيلاً فله سلبه
 ٤٤٦
- من قتل نفسه بشيء، عذب به يوم القيامة

أول الحديث

رقم الحديث

- ٢٨٥ من كان منكم أهدي، فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه .
 ١٥٩ من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه
 ٢٦٦ من لم يجد نعلين فليلبس خفين
 ٢٣٦ من مات وعليه صيام، صام عنه وليه
 ١٤٣ من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها
 ١٤٤ من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
 ٢٢٧ من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه
 ٣٠٩ منكم أحد أمره ان يحمل عليها، أو أشار إليها

(ن)

- ٤٢١ نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه
 ٢٨٨ نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ
 ١٩٦ نعم النبي ﷺ النجاشي رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه
 ٤٦ نعم إذا هي رأت الماء
 ٣٢٠ نهى أن تتلقى الركبان، وان يبيع حاضر لبادٍ
 ٣٣٥ نهى ان يبيع حاضر لبادٍ
 ٣١٨ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
 ٣١٩ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
 ٣١٧ نهى عن بيع جبل الحبله، وكان يتبايعه أهل الجاهلية
 ٣٤١ نهى عن بيع الذهب باليورق ديناً
 ٣٧١ نهى عن بيع الولاء وهبته
 ٣٢٣ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن
 ٧٣ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد حتى تغرب
 ٢٤٦ نهى عن صوم يوم الجمعة
 ٢٤٩ نهى عن صوم يومين، النحر، والفطر
 ٣٤٢ نهى عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواة بسواء
 ٤٩٠ نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين
 ٤٦٦ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، واذن في لحوم الخيل

رقم الحديث

أول الحديث

٣٢٢ نهى عن المخابرة والمحاولة
٣٢١ نهى عن المزابنة
٣١٤ نهى عن المنابذة
٤٥٠ نهى عن النذر وقال « إنه لا يأتي بخير »
٣٧٩ نهى عن نكاح الشغار
٣٨٠ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية
٢٤١ نهى عن الوصال
٢٠٣ نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا

(هـ)

٥٨ هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة
٣٠٢ هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ
٢٢٨ هل تجد اطعام ستين مسكيناً
٢٢٨ هل تجد رقبة تعتقها
٣٠٩ هل معكم منه شيء ؟
٤٧٢ هم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه
٢٦٢ هن هن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
٣٧٢ هو عليه صدقة، وهو لنا منها هدية

(و)

٤٢٧ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل
٤٨٧ والله لا البسه أبداً
١٨٧ والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً
٤٣٤ وإيم الله، لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
 وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فاكفأ بيمينه على يساره مرتين، أو ثلاثاً،
٤٤ ثم غسل فرجه
١٣ وضوء رسول الله ﷺ
٤٠٤ ولم يفعل أحدكم، ولم يقل: « فلا يفعل ذلك أحدكم »

رقم الحديث

أول الحديث

- ٤٠٠ وهذا عسى ان يكون نزعه عرق
 ٣ ويل للاعقاب من النار
 ٤٠١ الولد للفراش، وللعاهر الحجر

(لا)

- ٤٣٩ لا أحلف على يمين، فأرى غيرها، الا اتيت الذي هو خير منها
 لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء
 ١٦٣ قدير
 ٣٣٧ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
 ٣٩٥ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، الا على زوج أربعة أشهر وعشراً
 ٤٣٨ لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها
 ٢٦٩ لا تسافر يوماً ولا ليلة إلا مع ذي محرم - يعني المرأة -
 ٣٤٨ لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، وإن اعطاكه بدرهم
 ٣٧٦ لا تعرضن علي بناتكن ولا إخوانكن
 ٢٢٢ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
 ٤٨٤ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة
 ٤٨٣ لا تلبسوا الحرير، فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
 ٣١٥ لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
 ٢٦٥ لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين
 ٣٨١ لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن
 ٧٢ لا صلاة بمحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان
 لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب
 ٧٤ الشمس
 ١٢٥ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 ٢٤٣ لا صوم فوق صوم اخي داود عليه السلام
 ٢٧٣ لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية
 ٧ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
 ٤٣٧ لا يجلد فوق عشرة أسواط، الا في حد من حدود الله عز وجل

٣٧٧	لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
٤٥٨	لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
٢٦٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم
٣٩٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، ان تحد على ميت فوق ثلاث ...
٤١٤	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٣٧٠	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم
٢٣٩	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
١٤٧	لا يصلي احدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء
٢٤	لا يصوم من احدكم يوم الجمعة
٢٤٧	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
٤٥٨	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٢٦٤	لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات
٢٤	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول
٣٦١	لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره
٣٦	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً

(ي)

١٨٧	يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله، من ان يزني عبده، أو تزني أمته
١٠٨	يا ايها الناس: « إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز »
١٧٣	يا ايها الناس: « إنما صنعت هذا لتأتموا بي »
٤٩١	يا ايها الناس: « لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية »
٢١٨	يا معشر الأنصار: « ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي »
٣٧٣	يا معشر الشباب: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج »
١٨٢	يا معشر النساء: « تصدقن، فانكن اكثر حطب جهنم »
٤٠٧	يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب
٤٢٤	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك
٣٣	يغسل ذكره ويتوضأ

رقم الحديث

أول الحديث

- ٢٧٥ يقتل خمس فواسق في الحل والحرم
- ٤١٧ يُقسم خمسون منكم على رجل منهم
- ٢٦٣ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة

فهرس المصادر

اسماعيل باشا الباباني	دار الفكر - بيروت	١ - إيضاح المكنون
ابن كثير	مكتبة المعارف - بيروت	٢ - البداية والنهاية
الذهبي	دار احياء التراث - بيروت	٣ - تذكرة الحفاظ
السيوطي	عيسى الحلبي - القاهرة	٤ - حسن المحاضرة
ابن ماجه	دار احياء التراث - بيروت	٥ - سنن ابن ماجه
لابن داود	دار الكتاب العربي - بيروت	٦ - سنن ابي داود
الترمذي	دار الفكر - بيروت	٧ - سنن الترمذي
النسائي	مصطفى الحلبي - بيروت	٨ - سنن النسائي
ابن العماد	دار المسيرة - بيروت	٩ - شذرات الذهب
الإمام البخاري	دار المعرفة - بيروت	١٠ - صحيح البخاري
الإمام مسلم	دار المعرفة بيروت	١١ - صحيح مسلم
السيوطي	دار الكتب العلمية - بيروت	١٢ - طبقات الحفاظ
ابن حجر	دار المعرفة - بيروت	١٣ - فتح الباري
حاجي خليفة	دار الفكر - بيروت	١٤ - كشف الظنون

فهرس الموضوعات

٧	- ترجمة المؤلف
١٢	- كتاب عمدة الأحكام
١٥	- منهج التحقيق
١٩	- مقدمة المؤلف
٢٠	- كتاب الطهارة
٢٤	- باب دخول الخلاء والاستطابه
٢٦	- باب السواك
٢٧	- باب المسح على الخفين
٢٨	- باب في المذي وغيره
٣٠	- باب الغسل من الجنابة
٣٢	- باب التيمم
٣٣	- باب الحيض
٣٦	- كتاب الصلاة
٣٦	- باب المواقيت
٤٠	- باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها
٤٣	- الأذان
٤٤	- باب استقبال القبلة
٤٥	- باب الصفوف

٤٧	باب الإمامه	-
٤٩	باب صفه صلاة النبي ﷺ	-
٥٤	باب وجوب الطأينة في الركوع والسجود	-
٥٥	باب القراءة في الصلاة	-
٥٦	باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	-
٥٧	باب سجود السهو	-
٥٨	باب المرور بين يدي المصلي	-
٦٠	باب جامع	-
٦٣	باب التشهد	-
٦٥	باب الوتر	-
٦٦	باب الذكر عقب الصلاة	-
٦٨	باب الجمع بين الصلاتين في السفر	-
٦٩	باب قصر الصلاة في السفر	-
٦٩	باب الجمعة	-
٧٢	باب العيدين	-
٧٤	باب صلاة الكسوف	-
٧٥	باب صلاة الاستسقاء	-
٧٧	باب صلاة الخوف	-
٧٨	باب الجنائز	-
٨٢	كتاب الزكاة	-
٨٥	باب صدقة الفطر	-
٨٦	كتاب الصيام	-
٨٨	باب الصوم في السفر وغيره	-
٩١	باب افضل الصيام وغيره	-
٩٤	باب ليلة القدر	-
٩٥	باب الاعتكاف	-
٩٨	كتاب الحج	-
٩٨	باب المواقيت	-
٩٨	باب ما يلبس المحرم من الثياب	-
١٠٠	باب الفدية	-

١٠١	باب حرمة مكة	-
١٠٢	باب ما يجوز قتله	-
١٠٣	باب دخول مكة وغيره	-
١٠٥	باب التمتع	-
١٠٧	باب الهدى	-
١٠٨	باب الغسل للمحرم	-
١٠٩	باب فسخ الحج الى العمرة	-
١١٢	باب المحرم يأكل من صيد الحلال	-
١١٤	كتاب البيوع	-
١١٤	باب ما نهى الله عنه من البيوع	-
١١٧	باب العرايا غير ذلك	-
١١٩	باب السلم	-
١١٩	باب الشروط في البيع	-
١٢١	باب الربا والصرف	-
١٢٢	باب الرهن وغيره	-
١٢٧	باب اللقطة	-
١٢٨	كتاب الوصايا	-
١٣٠	كتاب الفرائض	-
١٣٢	كتاب النكاح	-
١٣٦	باب الصداق	-
١٣٨	كتاب الطلاق	-
١٣٩	باب العدة	-
١٤٢	كتاب اللعان	-
١٤٦	كتاب الرضاع	-
١٤٩	كتاب القصاص	-
١٥٤	كتاب الحدود	-
١٥٧	باب حد السرقة	-
١٥٨	باب حد الخمر	-
١٦٠	كتاب الأيمان والنذور	-
١٦٣	باب النذر	-

١٦٥	- باب القضاء
١٦٨	- كتاب الأطعمة
١٧١	- باب الصيد
١٧٤	- باب الاضاحي
١٧٥	- كتاب الاشرية
١٧٦	- كتاب اللباس
١٧٩		- كتاب الجهاد
١٨٥	- كتاب العتق
١٨٦	- باب بيع المدبر
١٨٩	- فهرس الأحاديث
٢١٢	- فهرس المصادر
٢١٣	- فهرس الموضوعات

